كتاب الأيمان

❁ كتاب الأيْمَان ❁

وجوب الحَلِف بالله، الحَلِف الشِّركي، الحَلِف المُحَرَّم، التحريم، كَفَّارة الأيمان

(٦٠١٧) يقول السائل: ماحكم الشرع في نظركم في الحَلِف على المصحف؟ وما هو جزاء من حلف على المصحف؟ وما هي الكَفَّارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف، وهو اليمين والقَسَم، لا يجوز إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته، ونعني بالحَلِف بالله الحَلِف بكل اسم من أسماء الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن كانَ حالِفًا فلْيَحْلِفْ بِالله أو لِيَصْمُتْ**»(١) ولقوله: «**مَن حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ**»(٢)، فلا يجوز الحَلِف بالنبي ولا بالكعبة ولا بجبريل ولا بمِيكَائيل ولا بمن دون النبي من الصالحين والأئمة وغيرهم، فمن فعل ذلك فليستغفر الله ولْيَتُبْ إليه، ولا يَعُد، وإذا حلف بالله -سبحانه وتعالى- فإنه لا حاجة إلى أن يأتي بالمصحف ليحلف عليه، فالحَلِف على المصحف أمر لم يكن عند السلف الصالح، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة، حتى بعد تدوين المصحف لم يكونوا يحلفون على المصحف، بل يحلف الإنسان بالله -سبحانه وتعالى- بدون أن يكون ذلك على المصحف.

***

(٦٠١٨) يقول السائل: ما الفرق بين أن تحلِف بالله قولًا وأن تحلف بالمصحف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحَلِف بالله هو الأصل، ولكن إذا حلف الإنسان بالمصحف وقصده ما في المصحف من كلام الله فلا بأس؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٥٣٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

كلام الله تعالى صفة من صفاته، والحَلِف بصفة من صفات الله جائز، أما إذا قصد المصحف الذي هو الأوراق والجلد فإنه لا يجوز الحَلِف به؛ وذلك لأن الحَلِف بغير الله كفر أو شرك، ومن ذلك أن يحلف بالنبي أو بالكعبة أو بجبريل أو ميكائيل، أو بالشمس أو بالقمر أو بالسماء أو بالأرض، فكل من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك، لكن إما أن يكون كفره مخرجًا عن الملة كما لو اعتقد أن هذا المحلوف به له من العظمة والسلطان ما لله عز وجل، فهذا كفر أكبر وشرك أكبر، أما لو حلف به تعظيمًا لكنه دون تعظيم الله -عز وجل- فإنه لا يكفر كفرًا أكبر، ولكنه يكفر كفرًا أصغر وشركه شرك أصغر، وعلى كل حال فالحَلِف بغير الله تعالى مُحَرَّم لا يجوز.

***

(٦٠١٩) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في أداء هذا القَسَم على المصحف، وصيغته تُؤَدَّى كالآتي: أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم. فهل يكفي أن يقول الإنسان: أُقسم بالله العظيم فقط، وهل الزيادة في قوله: الكريم فيها شيء؟ أرجو الإفادة حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القَسَم على المصحف من الأمور المحدَثة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، وإنما أحدثت فيما بعد، وأما القَسَم بالله فهو قسم مشروع، لكن لا ينبغي للإنسان أن يُكثِر من الإقسام بالله عز وجل، بل لا يقسم إلا عند الحاجة إلى القَسَم، وأما القَسَم بكتاب الله الذي هو القرآن فإنه لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام الله تعالى من صفاته، والحَلِف بصفات الله جائز كما ذكر ذلك أهل العلم، أما الحَلِف بغير الله أو صفة من صفاته فإنه مُحَرَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[1]، وقال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ**

(١) تقدم تخريجه.

أَشْرَكَ»[1]، فلا يجوز الحَلِف بأحد من الخلق؛ لا رسولٍ ولا مَلَك ولا كعبة ولا غير ذلك، فلا يجوز أن يقول: والنبي لأفعلنَّ كذا، أو والنبي ما فعلت كذا، ولا يجوز أن يحلف بملك من الملائكة؛ كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ولا يجوز أن يحلف بالكعبة فيقول: والكعبة لَأَفْعَلَنَّ كذا، أو والكعبة ما فعلت كذا؛ لأن هذا مُحَرَّم وهو نوع من الشرك.

***

(٦٠٢٠) يقول السائل (ع. ج.): هل يجوز الحَلِف بالمصحف والحَلِف على المصحف؟ فيقول مثلًا: والمصحف لأعمل كذا، ما هو حكم الشرع في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال ينبغي أن نبسط الجواب فيه؛ وذلك أن القَسَم بالشيء يدل على تعظيم ذلك المقسم به تعظيمًا خاصًّا لدى المقسم، ولهذا لا يجوز لأحد أن يحلف إلا بالله تعالى؛ بأحد أسمائه، أو بصفة من صفاته، مثل أن يقول: والله لأفعلنّ، ورب الكعبة لأفعلنّ، وعزة الله لأفعلنّ، وما أشبه ذلك من صفات الله سبحانه وتعالى، والمصحف يتضمن كلام الله تعالى، وكلام الله من صفاته، فكلام الله صفة ذاتية فعلية؛ لأنه بالنظر إلى أصله وأن الله تعالى لم يزل ولا يزال موصوفًا به؛ لأن الكلام كمال، فهو من هذه النظرة من صفات الله الذاتية، لم يزل ولا يزال متكلمًا فعالًا لما يريد، وبالنظر إلى آحاده يكون من الصفات الفعلية؛ لأنه يتكلم متى شاء؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فقرن القول بالإرادة، وهو دليل على أن كلام الله يتعلق بإرادته ومشيئته، والنصوص في هذا متضافرة كثيرة، وأن كلام الله تحدث آحاده حسب ما تقتضيه حكمته، وبهذا نعرف بطلان قول من يقول: إن كلام الله أزلي ولا يمكن أن يكون تابعًا

---

(١) تقدم تخريجه.

لمشيئته، وأنه هو المعنى القائم بنفسه وليس هو الشيء المسموع الذي يسمعه من يكلمه الله عز وجل؛ فإن هذا القول باطل في حقيقته، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله كتابًا يعرف باسم التسعينية بيّن فيه بطلان هذا القول من تسعين وجهًا، فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته، فإنه يجوز الحَلِف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل، وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة رحمهم الله، ومع هذا فإن الأَوْلَى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين، بأن يحلف باسم الله عز وجل، فيقول: والله، أو ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده، وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة، ولا يَحْصُل لديها فيه تشويش، فإن تحليف الناس بما يعرفون وتطمئن به قلوبهم خير وأولى، وإذا كان الحَلِف إنما يكون بالله وأسمائه وصفاته فإنه لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله؛ لا بالنبي ولا بجبريل ولا بالكعبة ولا بغير ذلك من المخلوقات، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[1]، وقال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[2]، فإذا سَمع الإنسان شخصًا يحلف بالنبي أو بحياة النَبي أو بحياة شخص آخر فلينهه عن ذلك، وليبين له أن ذلك حرام، ولكن ليكن نهيه وبيانه على وفق الحكمة، بحيث يكون باللطف واللين والإقبال على الشخص وهو يريد نصحه وانتشاله من هذا العمل المُحَرَّم؛ لأن بعض الناس تأخذه الغيرة عند الأمر والنهي فيغضب ويحمر وجه وتنتفخ أوداجه، وربما يشعر في هذه الحال أنه ينهاه انتقامًا لنفسه فيلقي الشيطان في نفسه هذه العلة، ولو أن الإنسان نزَّل الناس منازلهم، ودعا إلى الله بالحكمة واللين والرفق لكان ذلك أقرب إلى القبول، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والسلام- أن الله يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف[١]. ولا يخفى على كثير من المستمعين ما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فبال في طائفة منه، فزجره الناس وصاحوا به، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، فلما قضى بوله دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال له: إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر، وإنما هي للتكبير والتسبيح وقراءة القرآن. أو كما قال ﷺ، ثم أمر أصحابه أن يصبوا على البول ذَنوبًا من ماء[٢]، وبهذا زالت المفسدة وطهر المكان وحصل المقصود بالنسبة لنصيحة هذا الأعرابي الجاهل، وهكذا ينبغي لنا نحن في دعوة عباد الله إلى دين الله أن نكون داعين لله سبحانه وتعالى، فنسلك الطريق التي تكون أقرب إلى إيصال الحق إلى قلوب الخلق وإصلاحهم، والله الموفق.

***

(٦٠٢١) يقول السائل: ما حكم الحَلِف على القرآن في أمر غير صحيح، ولم أكن أعرف أن هذا الحَلِف حرام؟ فماذا يجب عليَّ أن أعمل لكي أكفر عن هذه الخطيئة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف على الكذب مُحَرَّم، سواء حلف الإنسان على المصحف أو بدون ذلك؛ لأن الحَلِف على الكذب يتضمن مفسدتين؛ المفسدة الأولى الكذب، والكذب مُحَرَّم، والمفسدة الثانية انتهاك عظمة الله عز وجل، حيث حلف بالله -عز وجل- وبعظمته -جل وعلا- على أمر هو فيه كاذب، ومن حلف على أمر كاذب وهو يعرف كذبه فيه فإنه عند بعض العلماء من اليمين الغَمُوس التي تغمِس صاحبها في الإثم ثم تغمسه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

في النار، وقيل: إن اليمين الغَمُوس هي التي يحلف بها الإنسان على أمر كاذب ليقتطع به مال امرئ مسلم، وفي هذه الحال لو حلف على كذب يقتطع به مال امرئ مسلم صار في ذلك ثلاثة أمور مما يحظر ويحذر: الكذب والحَلِف بالله واقتطاع مال لا يحل له، وهذه هي اليمين الغَمُوس، وأما من حلف على شيء بناء على غلبة الظن فَتَبَيَّنَ أنه على خلاف ظنه فلا بأس في ذلك، مثل أن يحلف أن هذا الشيء قد كان بناء على ظنه، ثم يَتَبَيَّن أنه لم يكن، فإنه ليس عليه في ذلك إثم؛ لأنه إنما حلف على ظنه، وهو في حال حَلِفِه صادقٌ فيما يغلب على ظنه، ومثل ذلك لو قال: والله لَيَقْدَمَنَّ فلان غدًا من السفر، بناءً على ظنه، ثم لا يَقْدَم، فإنه لا شيء عليه على القول الراجح، أي لا إثم عليه ولا كَفَّارة؛ وذلك لأنه إنما حلف على ظنه.

***

(٦٠٢٢) **يقول السائل** (أ. ع.): **أرجو منكم يا فضيلة الشيخ مأجورين أن تجيبوا على سؤالي، لعل الله أن يجعل في إجابتكم إنقاذًا لي من حيرتي، يقول: لقد عاهدت الله منذ سنوات أن أترك ذنبًا معينًا كنت أقترفه، وكانت نيتي أن أترك هذا الذنب، وفعلًا مكثت فترةً على عهدي، ولكن بعد ذلك اقترفت هذا الذنب وانقطعت عن الصلاة كسلًا، ثم عدت أصلي، ثم انقطعت، وهكذا عدة مرات، والآن أريد أن أتوب توبةً نصوحًا، ولكنني أقرأ في القرآن الكريم آيتين هما: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [التوبة: ٧٥] إلى آخر الآية من سورة التوبة، والآية الثانية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٠] الآية من سورة آل عمران، وعرفت أن تارك الصلاة كافر تبعًا للحديث النبوي، وقرأت في التفاسير هذه الآيات في كتاب تفسير ابن كثير ففهمت أن هاتين الآيتين نزلتا في ناسٍ ليس لهم توبة وأنهم عرفوا أنهم من أهل جهنم من الدنيا والعياذ بالله، وأنا الآن في حيرةٍ شديدة، فهل التوبة مقبولة في مثل هذه الحال أم أنني مثل هؤلاء الناس ليس له توبة؟ وجهوني مأجورين يا فضيلة الشيخ.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أقول: تب إلى الله -عز وجل- توبةً نصوحًا واترك ما عاهدت الله على تركه، وعليك كَفَّارة يمين لفعلك إياه، وإنني أنصحك وأنصح غيرك عن النذر، حتى لو كان نذر طاعة أو ترك معصية؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(١)] وقال: «**إنه لا يَرُدُّ قَضَاءً**»[(٢)]، وصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فإن البخيل هو الذي تحاوره نفسه ألا يتصدق، فيَنْذُر أن يتصدق ويقول: لله عليَّ نذر أن أتصدق بكذا، وكذلك المريض فييئس من الشفاء فيَنْذُر إن شفاه الله تعالى ليفعلن كذا وكذا، وهذا النذر لا يَرُدُّ قَضَاءً؛ لأن الله إن كان قدر شفاءَك فستشفى بلا نذر، وإن قدر عدم الشفاء بقي المرض وإن نذرت، وما أكثر الناذرين الذين إذا خالفوا ما نذروا ذهبوا إلى كل عالم لعلهم يجدون مخرجًا، فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يدعوا النذر وأن يسألوا الله -تبارك وتعالى- من فضله الشفاء والحياة السعيدة بدون أن يلجئوا إلى النذر، واللاجئ إلى النذر في ترك المعصية يدل فعله على أنه ضعيف العزيمة والهمة؛ إذ لو كان قويًّا ما احتاج إلى النذر، نسأل الله لإخواننا التوفيق لما يحبه ويرضاه.

***

(٦٠٢٣) يقول السائل: البائع الذي يحلف للمشتري بكلمة: (صدقني هذا آخر شيء) مثلًا، هل هذا صحيح؛ حتى لا يجعل الله عرضة لكثرة الأيمان في التجارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: (صدقني) فهذا ليس يمينًا لكنه طلب من المشتري أو من السائم ليصدقه، أما لو قال: والله لقد اشتريتها بكذا، أو والله لقد سيمت بكذا وهو كاذب فهذا هو الذي اشترى بعهد الله ويمينه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٤٠).

ثمنا قليلًا، والمنفق سلعته بالحَلِف الكاذب من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ كما رواه مسلم عن أبي ذر ﷺ، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثَلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ أليمٌ**» قال أبو ذَرٍّ: من هم يا رسول الله خابوا وخسِروا؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ**»(١).

ومع هذا إذا قلنا: إن قوله: صدقني ليست يمينًا فلا يحل له أن يخبر المشتري بخبر كذب، سواء أخبره بصفة في السلعة وهو كاذب أو أخبره بأنه اشتراها بكذا وهو كاذب، أو أخبره بأنها سيمت بكذا وهو كاذب، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**البيِّعانِ بالخِيَارِ، فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٢).

***

(٦٠٢٤) يقول السائل (م. ع.): ما حكم من حلف يمينًا على شيء لم يتضرر أحد منه، أي حلف ولكن ليس ليضر به أحدًا ولكن يقصد المصلحة الذاتية، مع العلم التام بأن هذا الشخص إذا لم يحلف لم يصل إلى ما يرغب فيه؟ وجهونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف على الشيء على حسب ذلك الشيء، فمثلًا إذا كان لا يتوصل إلى مقصود شرعي إلا باليمين فلا بأس أن يحلف، وإلا فإن الأفضل ألا يكثر الإنسان الأيمان؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن من معنى هذه الآية ألا يكثر الإنسان اليمين، ولأن الإنسان إذا أكثر الأيمان صار عُرضةً إما للكذب وإما للحِنْث،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢٠٠٤). ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

وكلاهما محظور، فالأَوْلى للإنسان ألا يحلف إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك فاليمين على حسب ما تقتضيه هذه الحاجة.

***

(٦٠٢٥) يقول السائل (أ. أ.): **أنا إنسان أشرب الدُّخَان، وقد قلت بقلبي: إذا شربت الدُّخَان مرة ثانية تحرم عليَّ زوجتي، ونسيت ثم شربته، وتذكرت أنني قلت: تحرم عليَّ زوجتي، فماذا يَلْزَمُني في هذه الحالة؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدُّخَان فإني أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعينك على تركه، وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته فإن كنت قلت ذلك بقلبك بدون ذكر بلسانك فلا حكم له، ولا أثر له، وإن كنت قلته بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدُّخَان فإن هذا حكمه حكم اليمين، فإن شربت الدُّخَان متعمدًا ذاكرًا فعليك كَفَّارة يمين، وإن كنت ناسيًا فلا شيء عليك، لكن لا تعد إليه بعد ذلك وأنت ذاكر، فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكر وجبت عليك كَفَّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فأنت مخير في هذه الثلاثة، وكيفية الإطعام إما أن تغديهم أو تعشيهم وإما أن تدفع إليهم رزًا مصحوبًا بلحم يكفيهم مقدراه ستة كيلوات للعشرة جميعًا، سواء في بيت واحد أو في بيوت متعددة، فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٦٠٢٦) يقول السائل: هل يجوز السؤال بوجه الله تعالى غير الجنة، حيث قد ورد في حديث صححه الألباني جاء فيه: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئِلَ بوجهِ الله ولم يُعْطِ»[1]، فهل هذا الحديث صحيح؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٧، رقم ٩٤٣) عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع، وأخرجه =

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يحضرني الآن الحُكْم عليه بصحته أو غيرها، والذي أرى أنه ينبغي لطالب العلم إذا صحح أحد من أهل علم الحديث وليس في الكتب المشهورة بالصحة والتي تلقاها أهل العلم بالقبول أرى أن يبحث هو بنفسه عن هذا الحديث وعن سنده حتى يَتَبَيَّن له صحته، فإن الإنسان بشر ربما يخطئ كما أنه يصيب، ولكن هذا الحديث لا يحضرني الآن الحُكْم عليه بالصحة أو بغيرها، فإن صح هذا الحديث فمعناه أنه لما كان وجه الله تعالى موصوفًا بالجلال والإكرام كان لا ينبغي أن يسأل به إلا أعظم الأشياء، وهي الجنة، أما الأشياء التي دونها فإنه لا ينبغي أن يسأل، كما أن المسئول إذا سئل بوجه الله وهو الوجه العظيم الموصوف بالجلال والإكرام فإنه لا ينبغي له أن يرد من سأل به، بل عليه أن يجيبه، وكل هذا الذي أقوله إذا كان الحديث صحيحًا، والله أعلم، ولعلنا إن شاء الله تعالى نبحث عنه ويتسنى لنا الكلام عليه في موضع آخر.

***

(٦٠٢٧) يقول السائل: كثير من الناس عندنا في قريتنا يحلفون بالألفاظ التالية: وعمر ربي، وعمر أبوي، ورأس أبوي... إلى غير ذلك من الألفاظ، أفيدونا في ذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بغير الله تعالى شرك؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1]، وأما الحَلِف بعمر الله فليبدل بقوله: وحياة الله؛ فإن الحَلِف بحياة الله جائز، والحَلِف بسمع الله جائز، وببصره وقدرته وعزته وحكمته وجميع صفاته، فالحَلِف يكون بأسماء الله وصفاته، وما عدا ذلك فإنه لا يُحلف به.

= الروياني (١/ ٣٢٧، رقم ٤٩٥)، وابن عساكر (٢٦/ ٥٨) عن أبي موسى.

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٢٨) يقول السائل: الحَلِف الشركي هل عليه كَفَّارة؟ وهل قول: في ذمتك ولعمري من الحَلِف الشركي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف الشركي ليس فيه كَفَّارة، يعني لو قال: والنبي، والكعبة، والشمس، والقمر، والليل، والنهار، والسيد... وما أشبه ذلك؛ فكل هذا من الشرك وقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١)، وهو حلف مُحَرَّم، ليس فيه شيء، أي ليس فيه الكَفَّارة، لكن فيه الإثم؛ لأن الشرك لا يغفره الله عز وجل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظاهر الآية الكريمة أن الشرك لا يغفر، ولو كان أصغر، وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء، قالوا: الشرك الأصغر يغفر أو لا يغفر، لكن صاحبه لا يخلد في النار.

أما قول: (في ذمتك) فليس بيمين؛ لأن المراد بالذمة العهد، يعني كأنه قال: أنا في عهدك أو ما أشبه ذلك. وأما (لعمري) فليس بها بأس أيضًا؛ فقد جاءت في السُّنَّة، وجاءت في كلام الصحابة، وجاءت في كلام العلماء، وليس فيها القَسَم؛ لأن القَسَم أن يصوغ الكلام بصيغة القَسَم، وصيغه ثلاث: الواو والباء والتاء؛ والله، بالله، تالله.

***

(٦٠٢٩) يقول السائل (ع. ج.): شخص حلف على المصحف كذبًا في أيام الطفولة، أي كان يبلغ خمس عشرة سنة، ولكنه ندم على هذا بعد أن بلغ سن الرشد، أي عرف أن هذا حرام شرعًا، فهل عليه إثم أو كَفَّارة؟ أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن مسألتين؛ المسألة الأولى الحَلِف على المصحف لتأكيد اليمين، وهذه صيغة لا أعلم لها أصلًا من السُّنَّة، فليست مشروعة، وأما المسألة الثانية فهي حلفه على الكذب وهو عالم بذلك،

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إن هذا من اليمين الغَمُوس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه بذلك يكون آثمًا، وعليه أن يتوب إلى الله، وليس عليه كَفَّارة؛ لأن الكَفَّارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلة، وأما الأشياء الماضية فليس فيها كَفَّارة، بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثمًا أم غير آثم، فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم، وإن حلف على شيء يغلب على ظنه أنه صادق أو يعلم أنه صادق فيه فليس بآثم.

***

(٦٠٣٠) يقول السائل: اقترضت مبلغًا من المال من أحد الناس إلى أجل محدود، وقد حان وقت السداد ولم يكن عندي ما أوفي دينه، فرفع عليّ شكوى في المحكمة، وحين سألني القاضي أنكرت أن يكون له في ذمتي شيء؛ خوفًا من الحُكْم عليَّ بالسجن إذا لم أدفع، وحلفت على ذلك أنني لم أقترض منه شيئًا، وكانت نيتي أنني إذا وجدت مالًا أقضيه دينه الذي له عليَّ، فماذا عليَّ في هذه اليمين التي حلفتها كاذبًا متعمدًا لأنجو بها من السجن؟ وهل لها كَفَّارة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه اليمين التي حلفتها كاذبًا في جَحْد حق أخيك المسلم هي يمين الغَمُوس، ومن كذب على يمين يقتطع بها مال من مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان[1]، ففعلك هذا من كبائر الذنوب، وهو إن أنجاك من السجن في الدنيا لم ينجك من العذاب يوم القيامة إلا أن يشاء الله، ثم إن نجاتك من السجن في الدنيا تحصل بإقرارك أن في ذمتك لهذا الرجل كذا وكذا من المال، ثم إقامة البينة على أنك معسر، فإذا قامت عند القاضي بينة بأنك معسر فإن القاضي سوف يصرف خَصْمَك عنك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٢٢٢٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

ويمنعه من مطالبتك؛ لأنه إذا ثبت إعسار المدين فإن طلبه بالدين ومطالبته به أمر مُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وكثير من الناس إذا حلت عليهم الديون وهم لا يستطيعون وفاءها يلجئون إلى طريقة أخرى غير هذه الطريقة التي ذكر السائل، وهي أنهم يذهبون إلى أناس فيستدينون منهم، ثم إذا حل الدين الثاني استدانوا له... وهكذا، حتى تتراكم عليهم الديون، فيعجزون بالتالي عن وفائها، وهذه طريقة من طريقة السفهاء، فإذا ثبت أن الإنسان فقير فإنه لن يطالب بسداد الدين. فعليه نقول: أثبت عند القاضي فقرك وحينئذ تنتفي عنك المطالبة وتسلم من الاستدانة مرة أخرى وأخرى وأخرى، وتسلم من تحمل الديون الكثيرة الثقيلة التي قد تعجز عنها في المستقبل.

وهاهنا أمر يجب أن نوجهه أيضًا إلى المطلوب، وهو المدين، وهو أن بعض المدينين المطلوبين لا يخافون الله -سبحانه وتعالى- ولا يرحمون الخلق، تجده يلعب بالمال ويبذره ويفسده ثم يأتي في آخر الأمر ويقول: عجزت عن الوفاء. وهذا أيضًا من السفه، وكذلك أناس يكون عندهم القدرة على الوفاء مع حلول الديون ومطالبة صاحب الدين ومع ذلك يماطلون ويؤخرون الوفاء، يأتيه الدائن فيقول: غدًا، ثم يأتي في اليوم التالي فيقول: غدًا... وهكذا، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»[1].

***

(٦٠٣١) يقول السائل ع. خ. م: من حلف على المصحف القرآن الكريم كاذبًا ولكنه أصبح نادمًا على ما فعل، فماذا يفعل؟ أرجو الإفادة حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بالله كاذبًا حرام، بل عده بعض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٢٧٠). ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم (١٥٦٤).

العلماء من كبائر الذنوب، سواء حلف على المصحف أم لم يحلف على المصحف، والحَلِف على المصحف من الأمور البدعية التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، ولكنها أُحدثت فيما بعد، فمن حلف بالله كاذبًا، سواء على المصحف أو بدونه، فإنه آثم، بل فاعل كبيرة عند بعض العلماء، فعليه أن يتوب إلى الله، فيندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود في المستقبل، ومن تاب تاب الله عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فإن هذه الآية نزلت في التائبين.

***

(٦٠٣٢) **يقول السائل: إذا حلف شخص على شيء وهو يعلم أنه كاذب، وبعد أن حلف قال: أستغفر الله وأتوب إليه، ما حكم ذلك؟ وهل عليه كَفَّارة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف على شيء يعلم أنه كاذب فيه فقد تحمل إثمين: الإثم الأول الكذب، والإثم الثاني الاستهانة باليمين، حيث حلف على كذب، فيكون كما قال الله فيهم: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الذنب الذي فعله والذي تضمن سيئتين، ولا كَفَّارة عليه؛ لأن الكَفَّارة إنما تكون في الحَلِف على شيء مستقبل، أما الحَلِف على شيء ماضٍ فهو إما سالم وإما آثم، فإن كان يعلم أنه كاذب أو يغلب على ظنه أنه كاذب فهو آثم، وإن كان يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فهو غير آثم، أما الكَفَّارة فلا تجب في الحَلِف على أمر ماض، ولو كان كاذبًا فيه.

***

(٦٠٣٣) **يقول السائل أ: إذا حلف إنسان باسم الله أمام المحكمة، وقد كان هذا الشخص مدانًا في قضية وهو يعلم سلفًا أنه مُدان، إلا أنه أراد أن**

يحلف فقط لتخليص نفسه من السجن والمحاسبة، وليس في قلبه إنكار للتهمة الموجهة ضده، فهل ترى سيادتكم أن هذا الشخص سيحاسب على التهمة الموجهة ضده أم لا؟ أم على اليمين الغير صادقة أمام ربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه التهمة التي وجهت إليه وهو منها بريء يجوز له أن يحلف على سلامته منها وبراءته منها، أما إذا كان غير بريء منها ولكنه يخشى من عقوبتها فإنه لا يجوز له أن يحلف بالله -سبحانه وتعالى- وهو كاذب؛ لأن هذا الحَلِف يجتمع فيه الكذب، والكذب مُحَرَّم، ويجتمع فيه أيضًا الاستهانة بالحَلِف بالله سبحانه وتعالى، والاستهانة بالحَلِف بالله أمرها عظيم، ولهذا أوجب الله -سبحانه وتعالى- على من حَنِثَ في يمينه وخالف ما حلف عليه؛ أوجب عليه الكَفَّارة، وهي كما هو معروف عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

***

(٦٠٣٤) يقول السائل: إذا حلفت على ترك شيء وأخذته هل فيه إثم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا نقول: الحَلِف بالله -سبحانه وتعالى- لا ينبغي للإنسان أن يكون ديدنًا له، بل يجب عليه أن يكون معظمًا لله عز وجل، وألا يحلف إلا إذا كان ثمة حاجة، وإن كان الحَلِف يجوز بدون حاجة من استحلاف لكن الأَوْلَى ألا يكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن بعض المفسرين يقولون: المراد لا تكثر اليمين بالله سبحانه وتعالى، ولكن مع ذلك إذا حلف على شيء وخالف ما حلف عليه فإن كان قد قال: إن شاء الله في حلفه فلا ضرر عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ»[1]، وإن كان لم يقل: إن شاء الله في يمينه فإنه إذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: =

فعل ما حلف عليه وجبت عليه الكَفَّارة إذا كان عالمًا ذاكرًا مختارًا، والكَفَّارة هي عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وليعلم الأخ السائل أن اليمين على الماضي ليست بيمين منعقدة، كما لو قال: والله ما صار هذا الشيء، ثم تَبَيَّن أنه قد صار، فإنه ليس عليك كَفَّارة، بل نقول: إذا حلفتَ على شيء ماضٍ فإن كنت صادقًا فلا شيء عليك، وإن كنت كاذبًا فعليك إثم الكذب، واليمين الكاذبة ليس فيها كَفَّارة؛ لأن الكَفَّارة لا تكون إلا على يمين قصد عقدها على مستقبل.

***

(٦٠٣٥) فضيلة الشيخ: أليس في هذا إثم التلاعب بالحَلِف بالله عز وجل، حيث حلف على شيء أنه لم يقع وهو يعرف أنه قد وقع وهو يعلم أنه لا كَفَّارة عليه وإنما حلف ليرضي خصمه في هذه المسألة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو على كل حال فيه إثم الكذب وإثم اليمين في هذا.

فضيلة الشيخ: ذكرتم أن الشخص إذا حلف وقال: إن شاء الله فإن هذا قد لا يكون يمينًا؛ لأنه ليس في منزلة اليمين، لأنه في حِلّ من أمره؛ إن أراد سمع وإن أراد لم يسمع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم ولكنه يمين، الرسول ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ»[1] وهو يمين في الحقيقة؛ لأنه قسم بالله، ولكنه يمين علق بمشيئة الله، فكأن الإنسان قد تبرأ مِن حوله وقوته وجعل الأمر إلى الله، فلما جعل الأمر إلى الله صار إذا خالف فقد خالف

= كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥).

(١) تقدم تخريجه.

بمشيئة الله، ولا شيء عليه، ولهذا اختلف العلماء إذا قال: إن شاء الله للتبرك أو للتعليق، إذا قال للتبرك هل تنفعه أو لا تنفعه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه تنفعه مطلقًا؛ لعموم الحديث، يعني مثلًا قد يقول الحالف: والله إن شاء الله لَأَفْعَلَنَّ كذا، ويقصد بقوله: (إن شاء الله) تحقيق الأمر والتأكيد دون التعليق بمشيئة الله. ومن العلماء من يقول: إذا لم يقصد التعليق فإنه يَحْنَث؛ لأنه ما رد المشيئة إلى الله وإنما أكد ذلك لكونه بمشيئة الله، ومنهم من يقول: إنه إذا قال: إن شاء الله مطلقًا سواء قصد التحقيق أو التعليق فإنه لا شيء عليه، وهذا الأخير اختيار شيء الإسلام ابن تيمية لعموم الحديث.

***

(٦٠٣٦) تقول السائلة: أنا أحلف كذبًا أمام زميلاتي وإخوتي أو معلماتي، وأنا أستغفر في نفسي وأردد الاستغفار دون أن يعلموا بذلك، فهل عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليها إثم في ذلك، ولا يجوز للإنسان أن يكذب، فكيف إذا قرنه باليمين، فيكون ذلك أشد إثمًا، حتى إن بعض العلماء يقول: إن من حلف على يمينٍ كاذبًا يعلم أنه كاذب فإن ذلك هو اليمين الغَمُوس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار.

***

(٦٠٣٧) يقول السائل: تنازعت أنا ورجل وتحاكمنا بالمحكمة، وطلب منه اليمين فحلف اليمين وهو كاذب، فما حساب من يحلف على القرآن وهو كاذب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان في الدعوى على أمر هو كاذب فيه فإن ذلك هو اليمين الغَمُوس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

غضبان[1]، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، وسواء حلف على المصحف أو بدون ذلك، مع أن الحَلِف على المصحف أمر لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ وأصحابه فيما نعلم، لكن بعض الناس يتخذون ذلك من باب التأكيد والتخويف، وعلى كل حال فكل من ادعى دعوى ليست له أو أنكر شيئًا هو عليه وحلف على ذلك وهو كاذب فإن جزاءه هذا الجزاء الذي سمعت، وهو أنه يلقى الله -تعالى- وهو عليه غضبان، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من غضبه وعقابه.

***

(٦٠٣٨) يقول السائل س. س: منذ مدة وبينما أنا في الطريق البري بين الرياض والمدينة رأيت حادثًا شنيعًا وقع بين سيارتين، وأعرف سائق إحدى هاتين السيارتين، وقد تُوُفِّي رحمه الله، وبعد قليل حضر قريب لهذا الشخص، وبعد تمعُّن عرف السيارة، فسألني: هل صاحبها تُوفِّي؟ فأشفقت عليه وقلت له: لا أعرف، كما أنني لا أعرف السيارة، فاستحلفني بالله العظيم أن أخبره بالحقيقة، ولكنني خوفًا من أن يقع له حادث مماثل نتيجة للفزع أنكرت ذلك، وبعد مدة سألت فمِن قائل بأنني آثم على إخفاء الحقيقة، ومن قائل بأنني إن شاء الله مأجور لأنني طمأنته حتى يُرسل إلى أهله، وأنا حائر؛ هل عليَّ إثم؟ وهل عليَّ كَفَّارة؟ نرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على الإنسان أن يكون صادقًا في مقاله وفي عادته، وأن يكشف عن الحقيقة مهما كان الأمر، إلا إذا خشي ضررًا فإنه يمكنه أن يتأول فينوي بقلبه خلاف ما يفهمه مخاطبه، وعلى ذلك فإن الجواب عن ما قاله السائل أنه مجتهد ونيته حسنة وطيبة ولكنه مخطئ، والإنسان إذا اجتهد ونوى الخير فإنه لن يلحقه وزر؛ لأنه لم يتعمد الإثم، وقد قال الله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فنحن نطمئن الأخ بأن هذه القضية التي حصلت منه ليس عليه فيها إثم؛ لأنه لم يتعمد الإثم، ولكننا ننصحه ونقول له: لا تعد لمثلها، بل أخبر بالحقيقة، فإن خفت أن يترتب على الحقيقة محذور فلا بأس أن تتأول، بمعنى أن تريد بلفظك ما يخالف ظاهره، بحيث يفهمه على معنى وأنت تريد معنى آخر، فمثلًا لو قال لك قائل: إن عندك لفلان كذا وكذا وديعة وأنت تخشى أنك لو أخبرته بأن لفلان عندك كذا وكذا وديعة لتسلط على فلان وظلمه، فلك أن تتأول فتقول مثلًا: والله ما له عندي شيء، فهو سيفهم منك أن (ما) نافية وأن المعنى أنه ليس له عندك شيء، فهذا هو التأويل، وفي التأويل مندوحة عن الكذب، فلو أن الرجل لما جاء وسألك عن هذه السيارة وهل مات الذي أصيب بالحادث قلت: والله ما أعرفه، تنوي ما أعرفه شقيًّا مثلًا أو ما أعرفه سارقًا أو ما أعرفه فاعلًا كذا وكذا، أي تقيد لفظك بالأمر الواقع الحقيقي الذي يكون صدقًا باعتبار نيتك، وإن كان هو يفهم خلاف هذا الأمر الواقع لأنه سيفهم أن جوابك على حسب ما سألك.

***

(٦٠٣٩) يقول السائل: ما حكم اليمين التي حلف بها من أخذ المهر زائدًا عما اتفقت عليه القبيلة وأخفى بعضه وقال: والله إنني لم آخذ زيادةً على ما قالته القبيلة وهو يُصلي ويصوم، فهل يُعتبَر مأمونًا ومؤمنًا وأهلًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه اليمين يمين كاذبة، ولا يجوز له أن يحلف وهو كاذب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن اليمين في مثل هذه الحال هي اليمين الغَمُوس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولكن الراجح أن اليمين الغَمُوس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، ولكن هذا الرجل حرام عليه أن يحلف على كذب؛ لأن الكذب مُحَرَّم، وإذا انضاف إلى ذلك أنه حلف بالله كاذبًا كان ذلك أعظم إثمًا.

(٦٠٤٠) تقول السائلة هـ. ع. أ: ما حُكْمُ الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدةَ مرَّات ودُونَ عِلمه وتنفق على أولادها، وتحلِف له بأنها لم تأخذ منه شيئًا؟ وما حُكم هذا العمل؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- حرَّم على العباد أن يأخذ بعضَهم من مال بعض، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إنَّ دِمَاءَكُم وأَمْوَالَكُم وأَعْرَاضَكُم عليكم حَرامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا»[(١)]، ولكن إذا كان زوجها بخيلًا ولا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها، ولا تأخذ أكثر من هذا، ولا تأخذ شيئًا تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها؛ لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ فاشتكت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ. فقال النبي ﷺ لها: «خُذِي مِن مالِهِ ما يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ، أو قالَ: ما يكفيكِ ويَكْفِي وَلَدَكِ بالمعروفِ»[(٢)]، فأذن لها الرسول ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها، سواء علم بذلك أم لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة أنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئًا، وحلفها هذا مُحَرَّم، إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها: (والله ما أخذت شيئًا) يعني: والله ما أخذت شيئًا يحرم عليَّ أخذه، أو والله ما أخذت شيئًا زائدًا على النفقة الواجبة عليك، أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقًا لما تستحقه شرعًا؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا، أما إذا كان الإنسان ظالمًا فإنه لا يسوغ له التأويل، بل يحرم، والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة فيجوز لها أن تتأول.

***

(٦٠٤١) تقول السائلة س: ما حكم الحَلِف بالأمانة لمن لم يعلم بأن الحَلِف بها شرك؟ وهل يحبط عمله؟ وإذا قالها بعد العلم بحكمها ناسيًا فما الحُكْم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بالأمانة كغيره من الأحلاف بغير الله نوعٌ من الشرك، لكنه ليس الشرك الأكبر الذي يحبط العمل، فلا يحبط عمل من حلف بالأمانة، لكنَّ كثيرًا من الناس يقول: بالأمانة ولا يقصد اليمين، وإنما يقصد الائتمان، فيقول مثلًا إذا حدث إنسانًا بحديث: هذا معك أمانة، يعني لا تفشِه لأحد، أو يقول: الحديث بالأمانة، يعني لا تفشه، أو يقول: هذا الحديث بأمانتي وعهدي. فالمهم أن كثيرًا ممن يقولون: بالأمانة لا يقصدون اليمين، بل يقصدون العهد والائتمان، وحينئذٍ لا يكون حلف بالأمانة، أما إذا قصد الحَلِف بها فإنه مُحَرَّم ونوع من الشرك.

***

(٦٠٤٢) تقول السائلة: ما حكم الحَلِف بالأمانة؟ أقصد أن أقول لفلان: أمانة الله أن تخبرني الصدق، أو أمانة عليك أن تقول كذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بالأمانة مُحَرَّم؛ لأن النبي -صلى الله وعلى آله وسلم- قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1]، وهو شرك أصغر، إلا أن يعتقد الحالف أن المحلوف به بمنزلة الله تبارك وتعالى في التعظيم والعبادة وما أشبه هذا، فيكون شركًا أكبر، أما الذمة والعهد وما أشبه ذلك

(١) تقدم تخريجه.

فهذا ليس بحلف، يعني مثلًا أن يقول: بذمتي لأوفينك كذا وكذا، فهذا معناه: بعهدي؛ لأن الذمة بمعنى العهد؛ كما جاء في الحديث: «إذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأَرَادُوا أنْ تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فلا تَجْعَلْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّه، ولَكِنِ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابِكَ»[(١)]، أي عهدك.

والذين يقولون: بذمتي أن أفعل كذا وكذا لا أظنهم يقصدون الحَلِف بالذمة، وإنما يقصدون: بعهدي وتعهدي، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[(٢)]، لكن لما كان اللفظ محتملًا أن يكون قسمًا فالأَوْلَى تجنبه وألا يقول الإنسان: بذمتي لأوفينك ولأعطينك كذا وكذا، وليقل: لك عليَّ عهد لأوفينك وقت كذا وكذا.

***

(٦٠٤٣) يقول السائل: عبارة: أمانة سوف تفعل كذا، أو أمانة لا تفعل كذا، هل فيها بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه تشبه القَسَم؛ (أمانة أفعل كذا) أو (أمانة لا تفعل كذا)، لكن إذا كانت الأمانة بمعنى الوصية، مثل أن يخبره بسرّ فيقول: أمانة ألا تخبر أحدًا، فهذا لا بأس به، أو يوصيه لشخص فيقول: أمانة أن تبلغه عني كذا وكذا، فهذه ليست بقسم، فلا بأس بها، أما الصورة الأولى: (أمانة أن تفعل كذا) أو ما أشبه ذلك مما لا يفيد معنى الوصية فإنه بمعنى الحَلِف بالأمانة، والحَلِف بغير الله -تعالى- نوع من الشرك.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٦٠٤٤) يقول السائل: عندما يريد الرجل أن يصلح بين اثنين متخاصمينِ هل يَحِق له أن يكذب ويحلف بالله؟ ونيته أنه يريد الإصلاح فقط، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكذب في الإصلاح بين الناس فإنه جائز؛ لما فيه من المصلحة التي تربو على مفسدة الكذب، ومع ذلك فإن الأَوْلَى للمصلح أن يورّي في كلامه، يعني أن يسلك طريق التورية بأنه يريد في كلامه ما يخالف ظاهره، فإذا أراد أن يقول لأحد الخصمين: والله ما قال فلان فيك شيئًا، وهو يعلم أنه قد قال فيه شيئًا، فلينوِ بهذا الشيء شيئًا آخر غير الذي قاله فيه؛ ليكون بذلك صادقًا وهو أمام المخاطب، إنما أراد ما اتهم المخاطب به صاحبه، فحينئذ يكون سالمًا من الكذب مصلحًا بين المتخاصمين، وأما الحَلِف على ذلك وهو يعلم أنه كذب فأنا أتوقف فيه، إلا إذا أراد التورية فإن إرادته التورية وحلفه على ما يريد جائز.

***

(٦٠٤٥) يقول السائل: سمعت من بعض الناس أن الحَلِف دون التقية، أي إذا خفت الموت فيجوز لي أن أحلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا أكره على اليمين على شيء وكان من أكرهه قادرًا على تنفيذ ما هدده به فإنه يجوز له أن يحلف على ذلك الشيء، ولكنّ خيرًا من هذا الأمر أن يتأول في يمينه؛ بأن يقصد بلفظه ما يخالف ظاهره، إذا قيل له: قل: والله ما فعلت هذا فليقل: والله ما فعلت هذا وينوي بـ (ما): (الذي)، يعني: والله الذي فعلت هذا، فإذا نوى بـ (ما): (الذي) فإنه حينئذ يكون صادقًا؛ لأن (الذي) اسم موصول يكون مبتدأ و (هذا) خبره، يعني أنه يقول: والله إن الذي فعلت هو هذا، ومُكْرِهُه الذي هو يُخاطب يفهم من قوله: (والله ما فعلت هذا) النفي؛ لأنه يفهم أن (ما) نافية وأن (هذا) مفعول فعلت، وفي التعريض مندوحة عن الكذب.

فضيلة الشيخ: لكن هذا إذا كان يَخشَى على نفسه فقط، لكن لو كان فيه قطع حق على آخرين أو مثلًا جريمة فعلها وسيؤدَّب تأديبًا فلا يجوز له أن يحلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الحَلِف الذي سيعرّض فيه لقطع واجب لغيره أو فعل مُحَرَّم فهذا لا يجوز؛ لأن قطع الواجب للغير لا يجوز بلا يمين فكيف باليمين!

***

(٦٠٤٦) **يقول السائل ي. ن. ي: في يوم من الأيام ذهبت إلى منزل عمي وقد حصل بيننا خلاف، ثم حلفت ألا أدخل بيته مرة ثانية، ثم بعد أيام شاءت الظروف ودخلت البيت، فماذا يجب عليّ في مثل هذه الحال؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أذكر الإجابة على سؤاله أحب أن أنبهه وغيره على أن قوله: (شاءت الظروف) كلمة منكرة؛ فإن الظروف هي الأزمنة، والأزمنة لا تشاء، وليس لها من الأمر شيء، بل الأزمنة أوقات مخلوقة لله، مدبرة بأمره، مسخرة بإذنه تبارك وتعالى، والمشيئة إنما هي لله تعالى، ثم للإنسان الفاعل باختياره، والواجب على المؤمن أن يتجنب مثل هذه الكلمات، وألا يتكلم بكلمة إلا وهو يعلم معناها، وهل هي خير أو شر، وهل هي حق أو باطل حتى يكون متزنًا في تصرفه القولي والفعلي، والمهم أن التعبير بمثل هذه العبارة (شاءت الظروف) أو (شاءت الأقدار) أو ما أشبه ذلك لا يجوز، فعلى المرء أن يكف عنه.

وأما الإجابة عن سؤاله الذي أراد الإجابة عنه فإننا نقول له: إن عدم دخوله بيت عمه من قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب، والخير أن يدخل بيت عمه وأن يكفر عن يمينه؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن

سَمُرة: «إذا حَلَفْتَ على يَمينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ وَائْتِ الذي هو خَيْرٌ»(١).

وعلى هذا فليدخل السائل هذا على عمه وليكفر عن يمينه، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعْتِق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٦٠٤٧) يقول السائل: والدتي إذا قام إخوتي الصغار بشقاوة في البيت تقوم بالحَلِف وتكثر من ذلك بأيمان كثيرة في اليوم أكثر من مائة يمين، ولا تؤدي القرين، فما حكم الشرع في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأيمان التي تقع من الأم لأولادها بالوعيد على المخالفة من لغو اليمين التي ليس فيها كَفَّارة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفي الآية الثانية: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومن المعلوم أن المرأة إذا قالت لولدها: والله لأضربنك، والله لأكسرن رجليك، والله لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا، تهدده إذا خالف، من المعلوم أنها لا تريد عقد اليمين في هذا، فيكون ذلك من لغو اليمين الذي ليس فيه كَفَّارة، لكني أنصح إخواننا المسلمين ألا يكثروا من الحَلِف حتى بلغو اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد قيل: إن معناها: لا تكثروا الحَلِف بالله، كذلك أنصح إخواني إذا حلفوا يمينًا عقدوها أن يتبعوا ذلك بالمشيئة، أي مشيئة الله، فيقول: والله لَأَفْعَلَنَّ كذا إن شاء الله، فإنه إذا قال: إن شاء الله استفاد فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: تسهيل أمره حتى يقوم بما حلف عليه، والفائدة الثانية أنه لو خالف لم يَحْنَث، أي لم يكن عليه كَفَّارة ولا إثم، دليل ذلك ما ثبت في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٣٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).

الصحيحين عن النبي ﷺ أنه ذكر أن نبي الله سليمان عليه السلام قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، بناء على ما عنده من قوة العزيمة، فطاف على تسعين امرأة في تلك الليلة، فلم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شِقّ إنسان. ليَتَبيَّن لسليمان -عليه الصلاة السلام- ولغيره أن الأمر بيد الله عز وجل، قال النبي ﷺ: «فَلَوْ قَالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا في سبيلِ الله»[1].

والفائدة الثانية: أنه إذا حَنِثَ فلا كَفَّارة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه»[2]. لهذا ينبغي للإنسان إذا حلف أن يقرن حلفه بمشيئة الله عز وجل، فيقول: والله إن شاء الله، أو والله بمشيئة الله لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا.

***

(٦٠٤٨) **تقول السائلة**: **إنها تعاني الوسوسة، ومضى عليها خمس سنوات تقريبًا تقول: وأحاول أن أتخلص منها، ولكن ليس لدي طريقة صحيحة للتخلص، وأخيرًا خطر على بالي أن أحلف بالله ألا أغسل يدي مثلا أكثر من ثلاث مرات، ولكني أشك بعد ذلك أنها لم تطهر فأغسلها مرة أخرى، وقد تكرر ذلك مني كثيرًا؛ أحلف على ألا أغسل العُضْو أكثر من عدد معين، ولكني أغسله مرة أخرى، فهل عليَّ كَفَّارة مع كوني لا أُحصي عدد المرات التي حلفت فيها؛ لأنها كثيرة، بل هي في كل مرة يحصُلُ لي ذلك، وهل تكفي كَفَّارة واحدة أم بِعَدَدِ الأَيْمَان، مع أنني كما قلت: لا أُحصي عددها، ولكن الغرض منها واحد؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٣٤١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف على ترك معصية من المعاصي أو على فعل واجب من الواجبات؛ فإن هذا مما نهى الله عنه؛ قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٥٣]، فالذي ينبغي للإنسان أن يستعين الله -عز وجل- على فعل الطاعات وترك المُحَرَّمات بدون أن يحلف، بل يمرن نفسه على قبول أمر الله ورسوله؛ فعلًا للمأمور وتركًا للمحظور، بدون إلزام بالقَسَم.

وأما الوجه الثاني: فإن هذه المرأة التي حلفت ألا تغسل يديها أكثر مما ينبغي أن تغسلها ثم فعلت وتكرر ذلك منها فإنه يجب عليها كَفَّارة يمين، وما دام الفعل جنسًا واحدًا فإنها تكتفي بكَفَّارة واحدة، وكَفَّارة اليمين هي كما ذكرها الله عز وجل: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإطعام المساكين يكون على وجهين: أحدهما أن يغديهم أو يعشيهم بأن يصنع طعامًا فيدعو إليه عشرة من الفقراء ليأكلوه، والثاني أن يفرق عليهم حبًّا من بُرٍّ أو رُزٍّ، والرُّز في وقتنا هذا هو أوسط ما نطعم أهلينا، فيكون أولى من غيره، ومقداره حسب ما حررته بالأصواع المعروفة في عامة هذه البلاد؛ صاعان من الرز، ولكن ينبغي أن نضيف إلى هذا الطعام شيئا يؤدمه من لحم أو نحوه حتى يتم الإطعام.

***

(٦٠٤٩) يقول السائل: إذا حلفت على شيء أظنه هو ثم تبين خلاف ذلك فما الحُكْم، أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان على شيء يظنه كذلك وتبين على خلافه فإنه لا شيء عليه؛ لأنه صدق في يمينه، حيث كان حين يمينه

لا يعتقد سوى ما حلف عليه، وقد كان الصحابة ﷺ يحلفون في مثل هذه الأمور عند النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم ينكر عليهم؛ ففي قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان ثم أتى النبي ﷺ يستفتيه قال له: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». فقال الرجل: لا أجد، ثم قال: «هَلْ تَستطيعُ أنْ تَصومَ شَهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». فقال: لا أستطيع، ثم قال: «هل تستطيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قال: لا أستطيع، فجلس الرجل، فجيء إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتمر، فقال: «خُذْ هذا تَصَدَّقْ به». فقال: يا رسول الله، أعلى أفقر مني؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى بدت نواجذه أو أنيابه، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1]. فأقسم الرجل أنه ما بين لابتيها -أي ما بين لابتي المدينة- أهل بيت أفقر منه، ومن المعلوم أنه لم يذهب يتحسس كل بيت، لكنه حلف على ما يغلب على ظنه، فأقره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على ذلك. وخلاصة الجواب أن نقول: من حلف على شيء يظنه معين فتبيَّنَ على خلافه فلا شيء عليه؛ لا إثم ولا كَفَّارة.

***

(٦٠٥٠) يقول السائل: إذا حلف الرجل على ابنه ألا يفعل أمرًا، ولكنه بعد فترة تراجع وسمح لابنه أن يفعل هذا الأمر، فماذا يَلْزَمُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَلْزَمُه إلا كَفَّارة اليمين، وهي ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فثم أمر رابع وهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، لكن يجب أن ننظر ما الذي حلف على ابنه ألا يفعله، إذا كان حرامًا فإنه لا يجوز له أن يتراجع، مثل أن يحلف على ابنه ألا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه... رقم (١١١١).

يشرب الدُّخَان، فهنا لا يجوز للوالد أن يتراجع؛ لأنه إذا تراجع فإن هذا يعني أنه أذن له بشربه، وهذا حرام عليه، أما لو كان مباحًا بأن حلف على ابنه ألا يخرج في نزهة بصحبة أخيار، ثم تراجع، فهنا نقول: عليه كَفَّارة اليمين التي ذكرناها. لكن بالمناسبة أود ألا يكثر الإنسان الحَلِف، ثم إذا احتاج إلى اليمين فليقرنها بمشيئة الله، فيقول: والله إن شاء الله؛ لأنه إذا قرنها بمشيئة الله استفاد فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أن الله ييسر له ما حلف عليه.

والفائدة الثانية: أنه إذا لم يتيسر لم تلزمه الكَفَّارة.

ودليل ذلك ما جاء في السُّنَّة؛ حيث حكى لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن سليمان النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال يوما: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل؛ لقوة عزيمته، فطاف على تسعين امرأة جامعهن، فولدت واحدة منهن شِقَّ إنسان -نصف إنسان- ليعلم العبد أن الأمر بيد الله عز وجل، ولهذا قال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قصة سليمان: «لَوْ قَالَ: إِنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ»[1] يعني لولدت كل واحدة غلامًا يقاتل في سبيل الله.

أما الدليل الثاني: فهو أن الإنسان إذا قال: إن شاء الله فحنث بيمينه فلا كَفَّارة عليه؛ فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من حلف فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه[2].

لذلك ينبغي لكل إنسان حلف على شيء أن يقرن حلفه بمشيئة الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، رقم (٤٩٤٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فيقول: والله إن شاء الله، أو والله لَأَفْعَلَنَّ كذا إن شاء الله، أو والله لَأَفْعَلَنَّ هذا بمشيئة الله، وما أشبه ذلك.

***

(٦٠٥١) يقول السائل أ. خ: ما حكم من حلف على كتاب الله بألا يعصي الله في شيء، ثم ارتكب ذنبًا، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليه أن يتوب من الذنب الذي وقع فيه توبة نصوحًا، بحيث يخلص في نِيَّتِه التوبة، ويندَم على ما مضى منه من المعصية، ويُقلِع عنها في الحال، ويعزم على ألا يعود في المستقبل، وليبادِرْ بذلك؛ فإن الإنسان لا يدري متى يَفْجَعُه الموت، وعليه أن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأنه حَنِثَ بهذا اليمين، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

***

(٦٠٥٢) يقول السائل (ع. ش. ع.): كنت أكتب يومًا لأبي حساب وأجور العمال، وحصل بين اثنين من العمال وأبي سوء تفاهم في بعض الحقوق، وحلفت بالله ألا أكتب؛ لظهور بعض الشبهات من الكتابة، ثم بعد ذلك كتبتُ لغير هذين الاثنين، فما الحُكْم في هذه اليمين؟ علمًا بأنني لم أحلف إلا لهذا السبب المذكور، ولم أكتب لهذين الشخصين شيئًا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: أولًا الحَلِف بالله -تبارك وتعالى- إذا قرنه إنسان بمشيئة الله فإنه ليس عليه شيء إذا خالف ما حلف عليه، مثل أن يقول: والله إن شاء الله لا أفعل كذا، ثم فعله، أو قال: والله إن شاء لَأَفْعَلَنَّ كذا، ولم يفعله، فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»[1]، أما إذا لم يقل: إن شاء الله وحلف على يمين في

---

(١) تقدم تخريجه.

أمر مستقبل ليفعلنه أو لا يفعلنه ففعله فإن كان له نية فعلى حسب نيته، أو كان له سبب أحيل الحكم على السبب، وإلا اعتبر دلالة اللفظ، فيمين الأخ الآن إذا نزلناه على هذه القواعد نقول: إنه لما حلف ألا يكتب إن كان نيته ألا يكتب لهذين الاثنين فقط فإنه إذا كتب لغيرهما فليس عليه شيء؛ اعتمادًا على النية، وإن كان نيته ألا يكتب مطلقًا لئلا تقع هذه المشاكل فإنه لا يكتب لهما ولا لغيرهما، فإن كتب وجب عليه كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين أربعة أمور؛ ثلاثة منها على التخيير وواحد على الترتيب؛ عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، هذه الثلاثة على التخيير، أي واحدٍ فعل أجزأ، فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة، وإطعام المساكين يكون على وجهين؛ يغديهم أو يعشيهم، بمعنى أن يدعو عشرة فقراء إلى الغداء فيأكلوا ويشبعوا، فتجزئه عن الكَفَّارة، أو الأمر الثاني أن يملكهم الطعام، فإذا ملكهم الطعام فإنه يعطيهم من الرُّز، وأتكلم هنا بالنسبة لبلادنا؛ لأن أوسط ما نطعم أهلينا من الطعام الآن هو الرز، وقد قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومقداره بالصاع النبوي كيلوان وأربعون غرامًا، هذا الصاع النبوي يعطى لأربعة، ثم صاع آخر لأربعة، ثم نصف صاع لاثنين، ويحسن هنا إذا أعطاهم أن يجعل مع الرُّز شيئًا يكون طعمًا له من لحم أو غيره؛ ليتم بذلك الإطعام، فإذا قال قائل: هل أوزع هذه الكيلوات على واحد واحد نقول: لا، ليس بلازم، المهم أن يكونوا عشرة، ولو كانوا في بيت واحد؛ لأن المقصود عشرة أنفس، سواء كانوا في بيت واحد أو متفرقين. ويظن بعض العامة أن كَفَّارة اليمين صيام ثلاثة أيام، وليس الأمر كذلك؛ لأن صيام الأيام الثلاثة لا يجوز، إلا إذا كان لا يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يُعْتِق رقبة.

***

(٦٠٥٣) يقول السائل: يتساءل الكثير عن الإطعام ويقول: أنا لا أجد عشرة مساكين، لو مثلًا أعطيت ثلاثة مساكين أو أربعة مساكين، كل يوم أعطيهم ما يكفيهم هذا اليوم لمدة ثلاثة أيام أو يومين أو أربعة أيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة إذا كان لا يجد المساكين الذين يطعمهم، فإن كان لا يجد أحدًا فليصم ثلاثة أيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنه حُذف المفعول، وحذف المفعول يدل على العموم، فمن لم يجد إطعامًا ولا مطعمًا فصيام ثلاثة أيام، وأما إذا وجد البعض مثل أن يجد خمسة أو ثلاثة كما قلت فهذا محل تردد عندي هل نقول: أعطِ هؤلاء الموجودين ما يكفي العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أو نقول: يسقط الإطعام هنا لعدم وجود نصابه وهم العشرة وينتقل إلى الصيام، أنا أتردد بين هذين الاحتمالين، والعلم عند الله عز وجل، وإن رأى أن يحتاط ويطعم الثلاثة وكذلك يصوم ثلاثة أيام فهو حسن.

***

(٦٠٥٤) يقول السائل: بعض الناس يُلْزِمُون الضيف بوجه الله، مثل: عليك وجه الله أن تأخذ واجبك عندي، إلى غير ذلك، ما حكم الشرع في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان في معاملته لإخوانه ألا يحرجهم فيما يريد أن يكرمهم به، فإن إكرام المرء حقيقة أن تيسر له الأمر وأن تمهله، وألا تثقل عليه بالإلزام والمبالغة في الإكرام إهانة، وكم من إنسان حصل أنه أُلزم على الشيء يفعله أو يدعه فيقع في حرج، وربما تضرر بموافقة صاحبه الذي ألزمه، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يحرج أخاه فيوقعه في الحرج في مثل هذه الأمور، بل يعرض عليه الأمر عرضًا، فإن وافق فذاك، وإن لم يوافق فهو أدرى بنفسه وأعلم، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الرجل إذا علم أن الْمُهدي أو الواهب له قد أهداه أو وهبه شيئًا حياء وخجلًا لا مروءة وطوعًا فإنه يحرم عليه قبول هديته، فكذلك هذا الرجل الذي ألزم صاحبه قد يكون آثمًا بإحراج أخيه، وشر من ذلك ما يقع من بعض الناس بطريقة الإلزام حيث يحلف بالطلاق فيقول: عليَّ الطلاق أن تفعل كذا أو ألا تفعل كذا أو ما أشبه

ذلك، وحينئذ يقع في حرج في نفسه وإحراج لغيره، فقد يمتنع صاحبه عن موافقته فيقع هذا الذي حلف بالطلاق في حرج، وربما يُفتى بما عليه جمهور أهل العلم من أن زوجته تطلق إذا تخلف الشرط، وربما تكون هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات، فتبين بها المرأة، والمهم أن الذي أنصح به أخواني المسلمين ألا يشقوا على غيرهم ويوقعوهم في الحرج، بل يعرضون الإكرام عرضًا، فإن وافقوا فذاك وإن لا فليدع الإنسان في سعة، أما بالنسبة للسؤال بوجه الله -عز وجل- فإن وجه الله تعالى أعظم من أن يسأل به الإنسان شيئًا من الدنيا ويجعل سؤاله بوجه الله -عز وجل- وسيلة يتوسل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسل إليه بذلك، فلا يقدمنّ أحد على مثل هذا السؤال أي لا يقول: وجه الله عليك، أو أسألك بوجه الله، أو ما أشبه ذلك.

***

(٦٠٥٥) يقول السائل: قالت زوجتي وهي غضبانة: (حرامٌ عليَّ ربنا إذا أنت نزعت شيئًا من زينة إحدى قطع ملابسها)، فتركت ذلك العمل، وأحيانًا تحلف بهذه الصيغة: (وحياة الله)، وأحيانًا يقول بعض الناس لآخر: (حد الله بينك وبينه) ليمنعه من فعل شيء، ويعتقد أنه إذا فعل ذلك الشيء ارتكب ذنبًا عظيمًا نتيجة عدم انتهائه بسماع جملة: (حد الله بينك وبينه)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صيغة القَسَم بقول الإنسان: وحياة الله فهذه لا بأس بها؛ لأن القَسَم يكون بالله سبحانه وتعالى؛ بأي اسم من أسمائه، ويكون كذلك بصفاته؛ كالحياة والعلم والعزة والقدرة وما أشبه ذلك، فيجوز أن يقول الحالف: (وحياة الله، وعلم الله، وقدرة الله، وعزة الله)، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى، كما يجوز القَسَم بالقرآن الكريم؛ لأنه كلام الله، وبالمصحف أيضًا لأنه مشتملٌ على كلام الله سبحانه وتعالى، أما قولها: (حرامٌ عليَّ ربنا) فإذا كانت تقصد أن الله حرامٌ عليها فهذا لا معنى له، ولا يجوز مثل هذا الكلام؛ فهل معنى هذا التحريم عبادة الله حرامٌ عليها؟ أو

لا أدري معنى هذا الكلام، أما إذا كانت تريد: حرامٌ عليَّ هذا الشيء أو حرامٌ عليَّ ألا تفعل أنت هذا الشيء وتقصد بربنا أي (لا وربنا) فهذا لا بأس، هذه صورة لتحريم الشيء، والشيء إذا حرم لو قصد الإنسان به الامتناع عنه صار بمنزلة اليمين؛ كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل هذا التحريم يمينًا وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فالإنسان إذا قال: هذا حرامٌ عليَّ أو حرامٌ عليه ألا يفعله، أي لا أفعل كذا، وقصده بذلك الامتناع من هذا الشيء، فحكمه حكم اليمين، بمعنى أن نقول: كأنك قلت: والله لا أفعل هذا الشيء، أو والله لا ألبس هذا الثوب، أو والله لا آكل هذا الطعام، وعلى هذا فما دام الزوج ترك الملابس التي حلفت عليه فيها باليمين فليس عليها كَفَّارة يمين؛ لأن زوجها بر بيمينها، وإذا بر المحلوف عليه باليمين لم يكن شيئًا على الحالف.

وأما بالنسبة للصيغة الثالثة: حد الله بيني وبينك، فهذا كأنه من باب الاستعاذة بالله عز وجل، والاستعاذة بالله أمر النبي ﷺ أن يجاب الإنسان عليها، بمعنى أنه إذا استعاذ الرجل بالله -عز وجل- وجب علينا أن نعيذه، إلا إذا كان ظالمًا في هذه الاستعاذة، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يجيره إذا كان ظالمًا، مثل أننا إذا أردنا أن نأخذ الزكاة من شخص لا يؤديها فقال: أعوذ بالله منك فإننا لا نعيذه؛ لأن إعاذته معناها إقراره على معصية الله عز وجل، والله -سبحانه وتعالى- لا يرضى ذلك، فإذا كان الله لا يرضاه فنحن أيضًا لا نوافقه عليه، فالمهم أن من استعاذ بالله تعالى فإننا مأمورون بإعاذته، ما لم يستعذ بالله من أمرٍ واجبٍ عليه يخاف أن نلزمه به، فإننا لا نعيذه في هذه الحال.

***

(٦٠٥٦) **يقول السائل** (أ. ع. م.): **إنه شاب يبلغ من العمر تسعًا وعشرين سنة، وقد أراد والداه أن يزوجاه من فتاة لا يرغب فيها ولا يريدها زوجة، وبعد**

الإلحاح عليه غضب من تصرف والديه وحلف قائلًا: عليه الحرام لن يتزوج قبل مضي عشر سنوات من ذلك الوقت، وإن دخلت عليه البيت أي واحدة فهي مُحَرَّمة عليه ومثل أمه وأخته، فهو يسأل: ماذا عليه في هذا الكلام؟ وما الحُكْم لو تزوج قبل مضي العشر سنين التي حددها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل أخطأ في حق نفسه حيث حلف هذا اليمين؛ ألا يتزوج إلا بعد عشر سنوات؛ وذلك لأن ما فعله خِلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي ﷺ قال: «يا مَعْشَرَ الشبابِ، مَنِ استطاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»(١). وهذا الرجل قد يسَّر الله له الزواج وأمره به والداه، فيكون الزواج متأكدًا في حقه بأمر الله عز وجل، وبطلب والديه أن يتزوج، فتصرُّفُه هذا تصرُّفٌ أحمق، ولا ينبغي أن يستمر عليه، وعليه أن يتزوج، أي ينبغي له أن يتزوج، وما حصل منه من تحريم فإنه يكفر عنه كَفَّارة يمين، ولا يكون هذا ظهارًا؛ لأنه لم يكن له زوجة حتى يظاهر منها، والظِّهَار على القول الراجح لا يصح إلا من زوجة قد عقد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، فأضاف الظِّهار إلى نسائه، والمرأة قبل أن يتزوج بها ليست من نسائه، فلا يقع عليها ظِهاره، وإن بقي إلى تمام عشر سنوات ثم تزوج فلا شيء عليه من ناحية الكَفَّارة؛ لأنه أتم ما حلف عليه.

فضيلة الشيخ: هو في هذه الحالة ظاهَرَ منها، مع العلم أن المرأة معيَّنة بأنها ستكون زوجته، فهل لا فرق في هذا بين كونها معينة أو لا ما دام لم يعقد عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا فرق بين كونها معينة أو غير معينة، ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٤٧٧٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

دام لم يعقد؛ لأنه كما ذكرت لا يقع الظِّهَار إلا على زوجة؛ حيث إن الله قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] فكما أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فكذلك الظِّهَار، وكما أن الإيلاء لا يقع إلا من زوجة فكذلك الظِّهَار، ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة على القول الراجح.

***

(٦٠٥٧) يقول السائل م. أ. أ: الكثير من الناس أسمعهم يحلفون بكلمة: عليَّ الحرام، فما معنى هذه الكلمة، ومن يقول: عليَّ الحرام ما أفعل كذا وكذا، هل يقع عليه الطلاق؟ نرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحَلِف بهذه الصيغة خلاف لما أمر به النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ يقول: «مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»[(١)]، فإذا كنت تريد الحَلِف فاحلف بالله، قل: والله وما أشبه ذلك، وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ، ولكن مع هذا إذا قال: عليّ الحرام ألا أفعل كذا فإما أن يريد الطلاق، وإما أن يريد الظِّهَار، وإما أن يريد اليمين، فله ما نوى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٢)]، ولما كان هذا اللفظ محتملًا لأحد المعاني الثلاثة؛ الطلاق أو الظِّهَار أو اليمين، كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعًا إلى نيته، فإذا قال: أردت بقولي: عليّ الحرام ألا أفعل كذا أني إن فعلته فزوجتي طالق كان ذلك طلاقًا، وإن قال: أردت إن فعلته فزوجتي عليَّ حرام، كان ذلك ظهارًا، لا سيما إن وصله بقوله: عليّ الحرام أن تكون زوجتي كظهر أمي، وإن قال: أردت اليمين، أي أردت ألا أفعله فجعلت هذا عوضًا عن قولي: والله، كان ذلك يمينًا، فأما حكم الطلاق، أي إذا نواه طلاقًا وقلنا: إنه طلاق فإن زوجته تطلق إذا فعله، وأما كونه ظِهارًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن زوجته تكون حرامًا حتى يفعل ما أمره الله به من كَفَّارة الظِّهَار، وهو عِتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كَفَّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٦٠٥٨) **يقول السائل (ن. ع. غ. أ.): لقد كنت أنا وأخي نعمل في مدينة الرياض، وبعد أن حصلنا على الإجازة ذهبنا إلى أبينا في حائل، وبعد وصولنا هناك حصل في ليلة من الليالي حفلة لدى زملائنا في حائل، واستجبنا لدعوتهم، وبعد انتهاء الحفلة فإذا بنا في وقت متأخر من الليل، فدخلنا بيت والدنا ورقدنا في المجلس، وكان أخي لديه امرأة ولكنه تركها ورقد بجانبي في المجلس، وبعد برهة من الزمن وإذ بأبينا يدخل علينا وكان غاضبًا على أخي وقال له: قم من هنا ونم عند أهلك. فرفض أخي، وبعد مشادة قصيرة طلق أخي امرأته، مما أدى إلى غضب الوالد، وأقسم بأنها إذا خرجت من البيت فإنكما لا تبيتان عندي. وخرجت زوجة أخي وخرجنا مطيعين لقسمه، وكذلك حرم ضحوتنا وعشانا، ونحن الآن بعيدون عنه ولم ندخل بيته حتى الآن، ما الحل في مثل هذه المسألة؟ وهل هناك كَفَّارة أو أننا نبقى هكذا مدى حياتنا ووالدنا؟ أم كيف نصنع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن هذا تصرف ليس بسديد ولا بصواب، وكان على أخيك لما أمره أبوه أن يقوم ويرقد مع أهله أن يجيب والده أولًا؛ لأن طاعة الوالد واجبة إذا لم تكن في معصية الله تعالى، أو تتضمن ضررًا على الولد، وهنا لا ضَرر على الولد، وليست في معصية الله، بل هي في شيء التزامه من طاعة الله، وهو مُعاشَرة زوجته بالمعروف، ولا شك أن نومه عند امرأته من المعاشرة بالمعروف، فتصرف الولد هذا سيِّئ، ولا ينبغي منه.

وأما الوالد فكونه أيضًا يحلف على ألا يدخل الأولاد بيته ولا يضحوا له ولا يعشوا له هو أيضًا من الأمر الذي لا ينبغي؛ فإنه لما حصلت المفسدة بطلاق الابن زوجته كان من الأَوْلَى أن يأمر الوالد ابنه أن يراجع زوجته؛ لأن هذا الطلاق عن غضب، والغالب فيه الندم، فإذا راجعها زال المحظور وزال السبب الذي من أجله غضب الوالد، ولكن الآن نحن أمام أمر واقع فنقول: إن كانت الزوجة لم تنقض عدتها فالأَوْلَى للزوج أن يراجعها، وأما بالنسبة لحَلِف الوالد فاليمين ولله الحمد له ما يكفره، فإنه يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو أن يكسوهم، فإن لم يجد -وهذا في وقتنا هذا ولله الحمد نادر- فإنه يصوم ثلاثة أيام، فالحل الآن بالنسبة للزوجة أن يراجعها زوجها ما دامت في العدة، وبالنسبة ليمين الأب فلْيُكَفِّرِ الأبُ عن هذا اليمين فيطعم عشرة مساكين، ثم يرجع الأولاد إلى بيت والدهم.

***

(٦٠٥٩) **يقول السائل: إنسان حرَّم أكل شيء من يد إنسان، فهل يدفع كَفَّارة؟ وما هي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة -مسألة تحريم ما أحل الله- أفتانا الله بها حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل الله تحريم الحلال يمينًا، فإذا حرم الإنسان على نفسه شيئًا، بمعنى أنه أراد الامتناع منه بهذه الصيغة فإنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحالف، فله أن يفعل ما حرم، ثم يكفر كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما نطعم أهلنا أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

***

(٦٠٦٠) **يقول السائل (م. أ. ع.): عَزمتُ على تركِ فعلٍ ما فقلت: تَحْرُمُ عليَّ امرأتي مثل أمي وأختي لو فعلتُ ذلك، ولكنني لم أنفذ، بل فعلت ذلك الأمر، فماذا عليَّ في هذه الحالة؟ وما معنى عِتق رقبة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب عن هذا أولًا النصيحة لهذا السائل وأمثاله من أن يتكلموا بمثل هذا الكلام، وإذا كانوا عازمين على الفعل فإن لهم مندوحة عنه بحيث يحلفون بالله؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَن كانَ حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»[1]، ولا حاجة إلى أن يعلقوا ذلك بتحريم زوجاتهم أو طلاقهنّ أو ما أشبه ذلك، وهي من الأمور التي تضر بالإنسان، وهي أمور محدَثة أيضًا، فلم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، ولكن لما وقعت من هذا الرجل فإننا نقول له: لا تَعُدْ لمثل هذا، وإذا كنت لا تقصد تحريم زوجتك وإنما تقصد الامتناع عن هذا الشيء ثم لم تمتنع منه فإن الراجح في هذه المسألة أن يكون كلامك هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أن تطعم عشرة مساكين تحضرهم فتغديهم أو تعشيهم، أو تعطي كل واحدٍ مدًّا من الرُّز ومعه لحم، وإذا كانوا عشرةً في بيتٍ واحد أعطيتهم ما يكفيهم عشرة أمداد ومعه اللحم الذي يكفي، وبهذا تنحل يمينك، أما عِتق رقبة فمعناه تحريرها من الرق، بمعنى إذا وجدت عبدًا مملوكًا اشتريته وأعتقته، أو كان عندك عبد فتعتقه، هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وأما المد فإن صاع النبي -عليه الصلاة والسلام- كيلوان وأربعون غرامًا، حسب ما تحرر لنا، وصاع النبي -عليه الصلاة والسلام- أربعة أمداد، فيكون على هذا المد نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد، والذي يظهر أيضًا أن الرُّز مثله يوازنه.

***

(٦٠٦١) تقول السائلة أ. ع: أنها في إحدى المرات حَرَّمتُ على نفسها ركوبَ الطائرات كما حُرمت النار على محمد ﷺ، وبعد ذلك حكمتْ عليها الظروف الصحية لابنها بالسفر إلى الخارج، فما حكم ذلك في الإسلام؟ فهل تسافر وتكفِّر عن يمينها أم لا؟ ما رأي الشيخ وفقه الله؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنها تسافر وتكفر عن يمينها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢] فبين الله -تعالى- أن تحريم ما أحل الله يمين وأنه ينحل بكَفَّارة اليمين ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، سماه الله -تعالى- يمينًا، وعلى هذا فتكفر عن يمينها وتركب الطائرة.

وأما قولك في سؤالك: حكمت عليَّ الظروف الصحية، فإن الظروف لا تحكم بشيء، بل الحُكْم لله، والتقدير لله، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم. والله أعلم.

***

(٦٠٦٢) يقول السائل أ. م. أ: لقد حلفت بالحرام، ولست متأكدًا من عدد الأيمان بالحرام، وكان ذلك أمام نفسي وفي وقت ضائقة وفي مكان واحد، وذلك على ألا أفعل شيئًا من الأشياء، وقد امتنعت وتركت ذلك الشيء مدة من الزمن، ثم عدت إلى فعله، وأنا متزوج ولا أدري لو تخلل ذلك الحَلِف بالحرام الحَلِف بالله، فما هو الحل في هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول للأخ السائل: يجب عليك ألا تحلف إلا بالله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»[1]، والحَلِف بالطلاق أو بالحرام ليس من الأحلاف المشروعَة، ولكن إذا وقع للإنسان فإنه يُعتبَر في حكم اليمين، فيكفر عنه كَفَّارة يمين إذا خالف ما حلف عليه، فهذا الشيء الذي قلت: عليَّ الحرام ألا أفعله ثم فعلته يجب عليك فيه أن تكفر كَفَّارة يمين، وذلك بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تُعْتِق رقبة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابعة، ولكني أنصحك بألا تُطْلِقَ لِسانك في الحَلِف بغير الله، لا بالحرام، ولا بالطلاق، ولا بغيره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٦٣) **يقول السائل ح. ع. أ: أنا رجل متزوج، وقد كنت مكثرًا من شرب الدُّخَان، وحرصًا مني على الإقلاع عنه كلية فقد أقسمت بالطلاق على ألا أعود لشربه أبدًا، وفعلًا فقد انقطعت عنه مدة طويلة، ولكن في يوم من الأيام كنت جالسًا مع بعض الأصدقاء ولم أشعر بنفسي إلا وأنا أدخن، فانتبهت لذلك وتذكرت أنني حلفت بالطلاق على تركه، وقد سألت عن ذلك فقيل: عليَّ كَفَّارة فقط، ولأنني أشك في عدد الطلقات في ذلك الوقت فقد أصابني القلق والشك في بقائي مع زوجتي بعدما حدث، ولكني ما زلت ممسكا لها وحياتنا عادية جدا، فأرجو إرشادي إلى ما يجب عليّ من ناحية الطلاق، جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطلاق الذي وقع منك هو كما أفتاك المفتي حكمه حكم اليمين، وعليك كَفَّارة يمين، ولكني أنصحك بأمرين:

الأمر الأول: ألا تجعل لسانك يعتاد الحَلِف بالطلاق؛ فإن هذا أمر خلاف المشروع، فلا ينبغي للإنسان أن يعتاد الحَلِف بالطلاق، إن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت.

أما الأمر الثاني: فإني أنصحك بالإقلاع عن شرب الدُّخَان؛ لأن شرب الدُّخَان مُحَرَّم بدليل الكتاب والسُّنَّة، ولا أعني بالدليل هنا الدليل الخاص الذي ينص على هذا الدُّخَان وهو التَّبْغ؛ لأن هذا ما حدث إلا أخيرًا، لكن في نصوص الكتاب والسُّنَّة كلمات عامة جامعة تشمل ما يحدث إلى يوم القيامة، فمن النصوص الدالة على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ومن المعلوم أن الدُّخَان سبب لأمراض كثيرة مستعصية ربما تؤدي بالإنسان إلى الموت كما قرر ذلك الآن أكابر الأطباء، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذه وجه دلالتها كالآية الأولى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فالله -تعالى- نهى أن نُؤتي السفهاء الذين لا يحسنون

التصرف في المال الأموال، وبين أن الله جعل هذه الأموال قيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، ومن المعلوم أن الدُّخَان ليس فيه مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا، بل فيه مضرة، أما من السُّنَّة فيستدل على تحريمه بما ثبت عن رسول الله ﷺ من النهي عن إضاعة المال[1]، وإضاعة المال صرفه فيما لا فائدة فيه؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة، والدُّخَان لا فائدة فيه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فيكون صرف المال فيه إضاعة للمال. ومن أدلة السُّنَّة أيضًا قوله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[2]، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ولكن قواعد الشرع تشهد له، فنفى رسول الله ﷺ الضَّرر والضِّرار، وهو نفي بمعنى النهي ألا يمارس الإنسان ما فيه الضرر أو ما فيه الإضرار بالغير، وحينئذٍ نقول: هل في الدُّخَان ضرر أم لا؟ والجواب على لسان الأطباء: فيه ضرر، وعلى ذلك يكون داخلًا في النهي الوارد في هذا الحديث.

فهذه أدلة تحريم الدُّخَان من حيث الأثر، أما من حيث النظر فشارب الدُّخَان يَستثقل العبادات البدنية، ولا سيما ما فيها الإمساك عن الأكل والشرب، مثل الصيام؛ فإن الصيام من أثقل الأشياء على شارب الدُّخَان؛ لأنه يحبسه عن تناوله في النهار، فيجد من ذلك مشقة عظيمة وثقلًا عظيمًا من هذه العبادة، كذلك أيضًا تثقل عليه الصلاة، فأحيانًا لو جاء وقت الصلاة وهو مشتهٍ للدُّخَان وجدته يستثقل هذه الصلاة وينتظر بفارغ الصبر الخلاص منها، وهذا لا شك أنه مؤثر في العبد في سيره إلى ربه عز وجل.

فنصيحتي لك أيها الأخ ولعامة إخواننا المسلمين أن يتجنبوا شرب الدُّخَان، ولا يَصْعُبُ على المرءِ تَرْكُه إذا صَدَقَ العزيمة والتوجُّه إلى ربه باستعانته به -تبارك وتعالى- وسؤاله الخلاص منه، وبإبعاده عن الجلوس مع الذين يشربونه، ولهذا عدت إلى شربه حين جلست مع أولئك الذين يشربونه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فالابتعاد عن مجالسة الذين يشربونه من أكبر العون على الاعتصام منه، وأهم شيء صدق العزيمة والنية والإخلاص لله والاستعانة به سبحانه وتعالى؛ فإن هذا كله مما يعين الإنسان على تركه، وقد رأينا أُناسًا منَّ الله عليهم بتركه فعادت لهم الصحة والقوة والنشاط وحمدوا العاقبة.

***

(٦٠٦٤) **يقول السائل م. أ. و. ش**: أنا رجل متزوج، وقد حصل مني طلاق في حالتين؛ الأولى حضرت إلى بيتنا والدة زوجتي وبقيت عندنا مدة قصيرة، وحينما أرادت الذهابَ ومعها ابنُها منعتهما رغبة في بقائها عندنا مدة أطول، فقلت: عليَّ الطلاق إن لم تمكثوا معنا فسأرمي بما تحضرونه لنا في المرة القادمة في البحر، فهم عادة ما يحضرون لنا بعض الهدايا والطعام، ولكنهم لم يمكثوا بل سافروا، فسألت أحد العلماء في قريتنا فقال في هذه المرة: ليس عليك شيء، وإنما في المرة القادمة لو أحضروا لك فارمه في البحر. وقد صعب عليَّ هذا الأمر لعدة أسباب، فأردت المخرج من هذه اليمين، فقال لي: هات يدك، فوضعتها في يده وبينهما منديل أبيض، وجعل يقرأ بعض القراءات وأنا أردد خلفه، ثم قال: أعط زوجتَك مبلغًا يسيرًا من المال وهذه كَفَّارة يمينك، ولعلمكم فإني لم أقصد طلاقَ زوجتي، وإنما أردت إلزام والدة زوجتي وابنها بالبقاء معنا، فهل بقي عليّ شيء بعد هذا؟ والحال الثانية حينما حدثت منازعة بين زوجتي ووالدتي تركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أهلها، وقد أردت إصلاح ما بينهما فذهبت وأخذت زوجتي لكي تُراضي والدتي، وفي الطريق كانت تتكلم، فقلت لها: عليَّ الطلاق ألا تتكلمي في الطريق، ولكنها لم تسكت وتكلمت بعد أن حلفت، فذهبت إلى العالم الأول نفسه وأفتاني بمثل ما فعله في المرة الأولى، علمًا بأنني أيضًا في هذه اليمين الأخيرة لم أقصد الطلاق، وإنما أردت المنع لها من الكلام، فهل يقع منهما شيء؟ وماذا يَلْزَمُني فعله الآن؟ أرشدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إرشادنا لك بما نعلمه من شريعة الله أن تتجنب مثل هذه الأيمان؛ أيمان الطلاق؛ فإنها أيمان غير مشروعة، ولا هي معروفة في عهد السَّلَف أيضًا؛ في عهد الصحابة، وعلى هذا فهي من الأيمان التي لا ينبغي للمؤمن أن يحلف بها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ»[(١)]، وهذا نسميه يمينًا؛ لأنه في حكم اليمين، وليس هو اليمينَ الذي هو القَسَم بالطلاق، فإن القَسَم بالطلاق أو بغيره من المحلوفات يُعتبَرُ مُحَرَّمًا ونوعًا من الشرك، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[(٢)]، فالذي يَحلف بغير الله مثل أن يقول: (والنبي، أو والرَسول، أو والكعبة، أو وشرفي) أو نحو ذلك مما يحلف به الجُهَّال فإن ذلك مُحَرَّم عليه، ولا يجوز، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر.

أما بالنسبة لما وقع منك على والدة زوجتك في المرة الأولى وعلى زوجتك في المرة الثانية فقد صرَّحت في سؤالك أنك لم تُرِدِ الطلاق، وإنما أردت اليمين، حيث أردت منع والدة زوجتك من السفر وأردت منع زوجتك من الكلام أثناء الطريق، وما دامت هذه نيتك فإن الرسول ﷺ يقول «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[(٣)]، ولكن كَفَّارة ذلك ليس كما قال لك المفتي الذي استفتيته، بل كفارة ذلك أن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم وإطعامهم، وإطعام المساكين في كَفَّارة اليمين يكون على وجهين؛ فإما أن تصنع طعامًا؛ غداءً أو عشاء فتدعوهم إليه فيسارع المساكين إلى هذا الغداء أو العشاء فيأكلون، وإما أن تعطيهم إياه بدون طبخ ومقدراه ستة كيلوات من الرُّز، ويحسن أن تجعل معه لحمًا يكون إدامًا له حتى يتم الإطعام؛ وذلك لأن الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

-سبحانه وتعالى- أطلق الإطعام ولم يُقدِّرْ ما يطعم، فقال -سبحانه وتعالى- في كفارته: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فبيَّن المدفوعَ إليه ولم يُبيِّن المدفوعَ، فما جرت به العادة أن يكون طعامًا فهو طعام، وقد عُلم أن الغداءَ أو العشاء يُعتبَر إطعامًا لهم، فيقال: أطعمتهم إذا غديتهم، وعلى هذا فأنت الآن يَلزَمُك كَفَّارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي هاتين الحالين اختلف أهل العلم هل تجب عليك كفارتان؛ لكل يمين كَفَّارة لاختلاف المحلوف عليه أو تكفيك كَفَّارة واحدة؛ لأن الكَفَّارة التي من جنسٍ واحدٍ تعدد الموجبات لها لا يكون سببًا في تعددها، كما لو أحدث الإنسان بعدة أنواع من الحدث، فإن فيه وضوءا واحدًا، يعني أن الإنسان لو نام وأكل لحم إبل وخرج منه ريح وبول وغائط فإنه يكفيه وضوء واحد عن هذه الخمسة كلها؛ لأن الْمُوجِبَ لها شيء واحد، فكذلك الأيمان إذا كان الموجِب لها شيئًا واحدًا فإنه يكفيه عنها جميعها كَفَّارة واحدة، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وإن أتيت بكَفَّارتين لاختلاف الفعلين فهو أحسن وأحوط.

***

(٦٠٦٥) فضيلة الشيخ: بالنسبة لما أفتاه به هذا الشخص كونه يدفع شيئًا من المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قلت في الجواب: إنه ليس بصحيح، والنصيحة لهؤلاء الذين يتولون الإفتاء بغير علم أن نقول لهم ولأمثالهم: ليحذروا من هذا العمل المُحَرَّم؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرن -سبحانه وتعالى- القول عليه بلا علم بالشرك به، ومعلوم أن الشرك أعظم الذنوب وأكبرها، والقول على الله بلا علم يتضمن القول على الله في ذاته، والقول

على الله في أسمائه وصفاته، والقول على الله في أحكامه، والقول على الله في أفعاله، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَن كذب عليّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعدَه منَ النار**»(١)، فهؤلاء المفتون في الحقيقة يرتكبون إثمًا عظيمًا، ولا أدري ماذا يحمل هؤلاء المفتين على التسرع في الفتوى وعلى التسابق فيها! ما الذي يحملهم مع أن الأمر خطير جدًّا وعظيم، والإنسان المفتي واسطة بين الله وبين عباده في تبليغ شرعه؛ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، فأنا أنصح هذا الأخ المفتي بتجنب الفتوى بغير علم، وأُحذِّرُه من ذلك هو وغيره أيضًا، وأقول: إذا كنت والحمد لله تعلم وعندك علم فأفتِ بما تعلم، واستعن بالله -عز وجل- واسأله التوفيق والهداية، وإن كنت لا تعلم فإن عليك الصبر حتى تراجع المسألة وتتبينها من كلام أهل العلم، ثم إنه ينبغي للإنسان إذا نزلت به نازلة، لا سيما النوازل المشكلة، أن يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى- في سؤال التوفيق والصواب، وأن يستغفر الله -عز وجل- عند إيصال الفتوى، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦].

***

(٦٠٦٦) يقول السائل (م. ع. ح.) **وهو مصري يعمل بالجبيل: أنا رجل متزوج من فتاة هي ابنة خالي، وقد حصل أن وقّع والدي وخالي ورقة تثبت مبلغًا من المال لزوجتي، وحفظت الورقة عند خالي والد زوجتي، فقد تُوُفِّي والدي، فطلبت الورقة من خالي وأخذ المبلغ من المال الذي عنده لزوجتي،**

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، وصحيح مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم (٣).

فرفض، فحلفت قائلًا: إما أن تعطيني الورقة وإما ابنتك طالق، ثم سافرت من البلد إلى هنا في المملكة للعمل، وهو قد أخذ ابنته من بيتي، ولها الآن عند أهلها سنة، ولم أبعث خلالها نفقة لها، فما الحُكْم في هذا؟ وهل وقع الطلاق؟ وهل كان يَلْزَمُني نفقة لها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا ننصح هذا السائل وغيره ألا يتساهلوا في إطلاق الطلاق، وألا يكون هذا دأبهم في الأيمان والحَلِف؛ لأن هذه مسألة خطيرة، وكثير من أهل العلم، إن لم أقل: أكثرهم، يرون أن الحَلِف بالطلاق طلاق بكل حال، وحينئذ يكون الإنسان معرضًا لأمر عظيم، فالواجب على المرء أن يكون حازمًا دائمًا، وأن يكون لديه من القوة ما يستطيع أن يمنع ما يريد منعه أو يجلب ما يريد جلبه بدون هذه الأيمان وهذا الطلاق، وما ذكرت من الصورة التي وجهتها إلى خالك أبي زوجتك فإن كان نيتك أنه إذا لم يدفع المال فإنك قد طابت نفسك من مصاهرته ورغبت عنه وعن قربه ونويت الطلاق بذلك؛ فامرأتك طالق إلا أن يدفع إليك هذا المبلغ الذي علَّقت الطلاق عليه، وأما إذا كانت نيتك أن تحثه على تسليم المبلغ، وليس لك غرض في فراق زوجتك، وأنت تريد زوجتك وتحبها، فإن الطلاق لا يقع، ولكن إن سلم لك هذا المبلغ فذاك، وإن لم يسلم فعليك كَفَّارة يمين بأن تطعم عشرة مساكين.

وفي سؤالك أنك قلت: خالي والد زوجتي، فإن كان خالك حقًّا يعني أنه أخو أمك فهو خالك حقًّا، وإن كان خالك بمعنى أنه أبو زوجتك وليس بينك وبينه صلة قرابة فإنه لا ينبغي أن يسمي الإنسان أبا زوجته خالًا أو عمًّا؛ لأن ذلك قد يوهم أن له حكم الخال والعم القريبين، وتغيير الأسماء إلى مسميات غير شرعية لا ينبغي، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: لا يغلبنكم الأعراب على تسميتكم صلاتكم العشاء، يعني تسمونها العَتَمَة؛ فإنها

العشاء[1]. في كتاب الله الخال شرعًا وفريضةً أيضًا هو أخو أمك، سواء كان أخاها من أبيها أو أخاها من أمها أو أخاها من أبيها وأمها، والعم هو أخو أبيك من أمه، أو من أبيه، أو من أمه وأبيه، أما أبو زوجتك فإنه يسمى حمًا ويُسمى صِهرًا وما أشبه ذلك.

***

(٦٠٦٧) تقول السائلة ف. م. ر: إنها متزوجة ولها أربعة أولاد، وبعد موافقة زوجها على السفر وإنهاء كل الإجراءات رفض مرةً أخرى رفضًا قاطعًا، وأقسم بالطلاق على أنها لو سافرت فستكون مُحَرَّمةً عليه، ولكنها أصرت على السفر برغم عدد الطَّلَقات التي أُقْسِمها أمامها، وأخيرًا قال: عليَّ الحرام لو سافرتِ لتكونين طالقًا، ولكنها سافرت، وقد مضى الآن على هذا الموضوع عشرة أشهر، وهي الآن تستعد للعودة إلى زوجها وأولادها، فهل من حقِّها الرجوع إليه بعد ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا حرامٌ على هذه المرأة أن تسافر بدون إذن زوجها، فما دام زوجها لم يأذن فإنه يحرم عليها أن تسافر، حتى لو أذن واستعدت للرحيل وتهيأت للسفر ورجع فإن الحق له في ذلك، فلا يجوز لها أن تسافر إلا برضاه، أما بالنسبة لما وقع من الزوج فإننا نقول: إذا كان قد أراد أنها إذا فعلت هذا الشيء فإنها تطلق ويكون كارهًا لها وللبقاء معها صارت بهذا العمل طالقةً، وإن كان يريد بهذا تحذيرها وتهييبها فإنها لا تطلق به، وعليه كَفَّارة يمين، حيث خالفته في هذا الأمر.

***

(٦٠٦٨) تقول السائلة س. ع. م: لنا أقارب لأبي، وقبل سبعةَ عشرَ عامًا حدثت مشاكل من قِبل زوجة قريب والدي، أدت إلى أن يحلف والدي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

بالطلاق على أمي إذا ما دخلت هذه المرأة إلى دارنا، وبقي الخصام بيننا وبينهم لمدة سبعةَ عشرَ عامًا، وفي العام الماضي أراد أبي أن ينهي الخصام فأخذ والدتي وذهب إلى دارهم ليتصالح معهم، ولكن الذي حدث هو أن هذه السيدة قد أتت إلى دارنا، وأتى والدي وسلَّم عليها، وقد أُحرج هو لدخولها المنزل، فماذا على والدي أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول قبل الجواب عن سؤالها: إنه ينبغي للمرء ألا يحلف بالطلاق ولا بالنذر، فمن كان حالفًا فليحلِفْ بالله أو ليصمت، كما أمر بذلك النبيُّ ﷺ، وإذا حلف بالطلاق على فعل امرأته بأن قال: إن فعلتِ كذا فأنت طالق، أو عليَّ الطلاق إن فعلتِ كذا أو ما أشبه ذلك؛ فإنه بحسب نيته؛ إن كان نيته أن امرأته إذا فعلت ذلك فقد طابت نفسه منها، وكرهها ولا يريد العيش معها وقد خالفته في هذا الأمر، فإنها إذا خالفته وفعلت تكون طالقًا؛ لأن هذا الرجل أراد الطلاق بهذا التعليق، أما إذا كان الرجل الذي قال لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنت طالق، أو عليَّ الطلاق، أو ما أشبه ذلك إنما يريد بذلك تهييبها، وتحذيرها من هذا الأمر، والتأكيد عليها بفعل الطلاق، فإن هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنها إذا خالفته في ذلك وجب عليه أن يكفر كَفَّارة يمين، وهي عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، يخير في ذلك، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وعلى هذا فنقول لهذا الأخ: ما نيتك في تعليق الطلاق بامرأتك إذا دخلت هذه المرأة إلى البيت؟ إن كانت نيتك أنك لا تريد زوجتك بعد هذه المخالفة، وأنك تكرهها وتريد طلاقها وفراقها، فإن زوجتك تطلق بهذا، أما إذا كان غرضك تهييب زوجتك وتحذيرها من هذا الأمر وأنك تريدها أن تبقى زوجتك ولو خالفتك في هذا الأمر، فإن الزوجة باقية، وعليك كَفَّارة يمين.

فضيلة الشيخ: في حالة وقوع الطلاق فعلًا تكون طلقة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم تكون طلقةً واحدة.

فضيلة الشيخ: إذا كانت هي الأولى أو الثانية فله مراجعتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم، إذا الأولى أو الثانية فله مراجعتها.

***

(٦٠٦٩) يقول السائل إ. س: لقد جرى بين ابنتي وزوجها مشاجرة وسوء تفاهم، وكنت موجودًا أثناء تلك المشاجرة، فغضبت جدًّا وغلبني الشيطان لعنه الله وقلت لزوج ابنتي: طلاق مني إنك لن تكون زوج ابنتي بعد هذا، وفي أثناء الوقت تأسفت على هذا الكلام الذي بدر مني أثناء المشاجرة، فما الحُكْم فيما قلته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا في قولك: الشيطان لعنه الله، ينبغي أن تقول: أعاذني الله منه؛ فإن هذا هو الأَوْلَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وأما قولك: طلاق مني ألا تكون زوجا لابنتي فهذا خطأ منك؛ فإن هذا معناه أنك توجد العداوة والبغضاء بين ابنتك وزوجها، وهذا غلط، فتب إلى ربك واستغفره، وإذا كانت ابنتك الآن عندك فأعدها إلى زوجها، لا تحل بينه وبينها، وما وقع منك من هذا الطلاق بهذا اللفظ فإن حكمه حكم اليمين، عليك أن تكفر كَفَّارة يمين بأن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ثم إني أنصحك وغيرك من الناس بعدم الحَلِف بغير الله عز وجل؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[(١)]، الحَلِف بالطلاق وبالنذر وبالعتق وما أشبهه هذا أمر لا ينبَغي، بل إنما يكون الحَلِف بالله سبحانه تعالى، أما الحَلِف بصيغة القَسَم بغير الله فإنه من الشرك والكفر، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٠٧٠) يقول السائل ع. أ. ع. ش: رجلٌ ترك زوجته أكثر من سنتين، وسافر إلى إحدى البلدان بحثًا عن الرزق، ولكنه خلال تلك المدة كان دائم الحَلِف بالطلاق بجميع أنواعه لأي سببٍ يحدث، وبغضبٍ وبدون غضب، يقول: تكون زوجتي طالقًا بالثلاث لا يحلها شافعي ولا المذاهب الأربعة، فهل تحل له زوجته بعد ذلك وتقيم معه في منزله بعد عودته إلى بلده، أم أنه يجب عليه مفارقتها؟ وماذا يفعل لو أراد استرجاعها؟ علمًا أن هناك من الناس من يقول: إنه لا يقع منه طلاق أبدًا؛ لأنه في حالة غضب، فما حكم هذا الرجل؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل أخطأ خطأً عظيمًا في كونه يتسرع في الحَلِف بالطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[1]، فعلى هذا الرجل أن يقلع عما كان عليه من هذا التهاون ويحفظ لسانه، ولكن بالنسبة للقضية التي وقعت منه وتكرار هذا الطلاق والحَلِف به فنسأله ونقول له: هل أنت تريد أن زوجتك تطلق إذا حصل خلاف ما أم أنك لا تريد هذا وإنما تريد تهديدها ومنعها؟ فإن كان الأول فإنها تطلق، وإن كان الثاني وهو أنك تريد تهديدها ومنعها فإنها لا تطلق، وعليك كَفَّارة يمين، وأما قول بعض الناس: إنه لا شيء عليك لأنك في حالة غضب، فهذا الغضب ينظر فيه؛ فإن الغضب له ثلاث حالات: حال عُليا، وحال ابتداء، وحال وسط.

الحال العليا هي التي يبلغ الأمر بالغاضب إلى أن ينسى ما هو عليه ولا يدري ما يقول، فهذا لا حكم لقوله لا في طلاق ولا غيره، والحال الابتدائي إذا كان عنده غضب ولكنه يعي ما يقول ويملك نفسه، فهذا قوله معتبر بكل حال، والحال الوسط التي يعي فيها ما يقول ولكنه لا يملك ضبط نفسه

---

(١) تقدم تخريجه.

ويكون ملجأً إلى أن يقول ما قال، فإنه فيه خلافٌ بين أهل العلم؛ فمنهم من يرى اعتبار قوله ومنهم من لا يرى اعتبار قوله.

***

(٦٠٧١) يقول السائل ع. أ سوداني مقيم بالمملكة: وقع مني حلف بالطلاق في المملكة وزوجتي في السودان، وليس لها علم بحَلِفي هذا؛ فقد حلفت على شيء بالطلاق ألا أفعله، وقد نسيت وفعلته، فهل زوجتي طالق؟ علمًا أن الحَلِف قبل ثمانية أشهر من الآن، وحتى الآن هي لا تعلم بذلك، وفي حالة وقوع الطلاق هل يُعتبَر من حين التلفظ به أم من وقت علمها به، فكما أسلفت مضى عليه ثمانية أشهر ولم تعلم إلى الآن، فإذا كان يقع من تاريخ التلفظ به فمعنى هذا أنها خرجت من العدة، فكيف السبيل إلى استرجاعها؟ أفيدوني حفظكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حلفت بالطلاق على ألا تفعل شيئًا ثم نسيت ففعلته، هذا خلاصة السؤال، إلا أنك ذكرت أن زوجتك لم تعلم بهذا، فالزوجة ليس من شرط صحة اليمين أو وقوع الطلاق أن تعلم به، ولكن ما ذكرتَه من حالك حيث فعلتَ ما حلفتَ عليه ناسيًا فإنه لا شيء عليك؛ لا كَفَّارة يمين ولا طلاق زوجة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «**قد فعلتُ**»[1]. فعلى هذا نقول: الزوجة باقية معك، ولم تطلق، وليس عليك كَفَّارة يمين؛ لأنك فعلت ما حلفت عليه ناسيًا، وإذا كان هذا الذي حلفت عليه من أعمال الخير فإننا ننصحك بأن تفعله وتكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٧٢) يقول السائل س. ص. ك: بعد عقد القران وقبل الدخول على زوجتي حلفت بالطلاق للإقلاع عن عادة سيئة كنت أمارسها بقولي: تكون امرأتي طالقًا إذا عدت إليها، ولكنني رجعت إليها مرة أخرى، واستمرت حياتنا الزوجية كالعادة، فما الحُكْم في هذه اليمين؟ مع العلم أنه كان بيني وبين نفسي دون علمها ولا علم وليها، وعند بداية الحَلِف بالطلاق هذا كانت النية ليست بغرض الطلاق، ولكن للإقلاع عن هذه العادة، وسبب استمراري في حياتنا الزوجية أنني أُجبت بأن اليمين ما دام ليس أمامها فلا يقع، راجيًا زيادة الاطمئنان والإفادة منكم، أفادكم الله وجزاكم عنا أحسن الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال نقدم له مقدمة، وهي أنه قد كثر من الناس في الآونة الأخيرة الحَلِف بالطلاق، فصار الإنسان منهم يرسل لسانه في هذا الأمر في أكثر الأمور، وربما يجعله طلاقًا بائنًا بالثلاث، وهذا أمر ينبغي للمرء أن ينزِّه لسانه عنه؛ لأن الحَلِف المشروع إنما يكون بالله سبحانه وتعالى؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[1]، فإذا أردت أن تحلف فاحلف بالله سبحانه وتعالى، فقل: واللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا، أو والله لا أفعلن كذا، أو باسم آخر من أسماء الله تعالى، أو بصفة من صفاته، أما أن تحلف بالطلاق أو بالعتق أو بغير ذلك فإنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فنصيحتي لإخواننا ألا يرسلوا ألسنتهم بمثل هذه اليمين، ثم أعود لأجيب السائل عن سؤاله فأقول: غريب منك أيها الأخ أن تكون مبادرتك لزوجتك التي عقدت عليها ولم تدخل بها محاولة الطلاق لها فتحلف الطلاق، فهلا صبرت على الأقل إلى أن تدخل بها ويمضي وقت، فالطلاق ليس أمرًا هينًا يتلاعب به المرء عند أتفه الأمور، ولهذا نجد كثيرًا من الناس الذين لا يهتمون بهذا الأمر والذين يطلقون طلاقًا منجزًا غير معلَّق ولا مقصودًا منه اليمين

---

(١) تقدم تخريجه.

نجدهم دائمًا يندمون ويذهبون إلى عتبة كل عالم لعلهم يجدون الخلاص، ولو أنهم رجعوا إلى أنفسهم وملكوها عند الغضب لكان ذلك أولى بهم وأجدر، أما بالنسبة لمسألتك فإنه ما دمت قاصدًا الامتناع عن هذا العمل السيئ فإن هذا الطلاق المعلَّق حكمه حكم اليمين، إذا خالفت ما حلفت عليه وجب عليك كَفَّارة اليمين، وهي عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ولا فرق بين أن تقول ذلك وزوجتك لم تسمع أو تقول ذلك وهي أمامك تسمع، وإفتاء من أفتاك بأنه حيث كان بينك وبين نفسك لم تواجه به الزوجة فإنه يكون يمينًا؛ هذه الفتوى فيها نظر؛ لأنه لا فرق إذا قصدت اليمين بين أن تقولها لزوجتك مواجهة أو تقولها في مكان لا يسمعك أحد أو تقولها في مكان سمعك فيه غير الزوجة.

***

(٦٠٧٣) يقول السائل م. م. ع مصري يعمل بالعراق: أنا أعمل مزارعًا عند رجل بالعراق، وحصل بيني وبينه ذاتَ مرة خصامٌ، وكنت وقتها في حالة غضب شديد، ولم أمتلك أعصابي فحلفت بالطلاق والمُحَرَّمات أنني لا أزرع عنده، ولكنني وبعد أن هدأتْ ثورتي فكَّرْتُ في مصيري وفي حاجتي للعمل والاكتساب فرجعتُ أعمل عنده، وحصلت مرة أخرى مشكلةٌ معه فتشاجرنا على إثرها إلى أن بلغ الغضب مني أشده، فقلت: تكون زوجتي مُحَرَّمة عليَّ إن زرعت عندك بعد هذه المرة، ولكنني أيضًا ما لبثت أن عدت أزرع عنده، إلى أن حصد تلك الثمرة ولم أزرع عنده بعدها، فما الحُكْم فيما صدر مني في المرتين؟ علمًا أنني سألت فقيل لي: ليس عليَّ شيء، ولكنني أريد التأكد مما يجب عليَّ نحوهما.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحُكْم فيما فعلت وهو أنك حلفت بالتحريم على ألا تشتغل عند هذا الرجل حينما بلغ الغضب منك أشده؛ الحُكْم في هذا

أنا نقول لك: ينبغي لك أن تضبط نفسك وأن تمنع غضبك وأن تهدِّئ أعصابك، وإذا أردت أن تحلف فلتحلف بالله، ولا تحلف بطلاق ولا بمُحَرَّمات؛ فإن ذلك خلاف ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله**»[1]، ولكن الذي وقع لا يمكن رَدُّه، والواجب عليك حينئذٍ حين رجعت إلى العمل عند هذا الرجل الذي حرمت العمل عنده أو حلفت بالتحريم على ألا تعمل عنده؛ الواجب عليك أن تكفر كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين ذكرها الله تعالى في سورة المائدة في قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، والدليل على أن التحريم تلزم فيه كَفَّارة اليمن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل الله تعالى التحريم يمينًا، وعلى هذا فيَلْزَمُك كَفَّارة يمين حين حنثت في هذا التحريم، ولكن نصيحتي لك أعيدها مرة ثانية ولكل من يسمع ألا تتسرع في هذه الأمور، وألا تجعل هذه الأمور على لسانك، بل إذا كنت حالفًا ولا بد من الحَلِف فاحلف بالله عز وجل.

***

(٦٠٧٤) يقول السائل: امرأة حلفت على القرآن أنها لن تعود لشرب الدُّخَان، وأخيرًا دخنتُ، وبعد ذلك دفعت كَفَّارة، وأخيرًا أجبرها زوجها أن تدخنَ، ثم لم تَعُدْ تدخن، فما حُكْمُها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله العافية، هذه حرمت على نفسها أن تشرب الدُّخَان بقصد الامتناع منه ولكنها رجعت إليه، فيجب عليها كَفَّارة يمين، فالكَفَّارة التي بذلت إن كانت بقدر كَفَّارة اليمين، يعني أنها أطعمت

---

(١) تقدم تخريجه.

عشرة مساكين فقد برئت ذمتها، وإلا فعليها أن تبرئ ذمتها بإطعام عشرة مساكين، ثم إنه من الخطأ الذي ارتكبه زوجها أن أمرها بأن تعود إلى الدُّخَان؛ لأن هذا أمر بمعصية، ولا طاعة للزوج فيها لا يجوز لها أن تطيع زوجها فيما يحرم.

والدُّخَان اختلف الناس في حكمه أول ما ظهر؛ فمن مبيحٍ، ومن مُحَرِّمٍ، ومن كاره، ومن قائلٍ: إن الأَوْلَى اجتنابه، ولكن بعد أن تبين ضرره بإجماع الأطباء في عصرنا هذا تبين لنا أنه مُحَرَّم وأنه لا يجوز للإنسان شربه؛ لأنه يؤدي إلى ضررٍ في الجسم، ثم إنه إتلاف للمال بدون فائدة، ثم ما يصحبه من روائح كريهة تؤذي من لم يَعْتَدْ شُربه.

***

(٦٠٧٥) يقول السائل خ. ع. م: عندما يحلف الشخص على فعل الشيء، ثم يرى أن ذلك الشيء غير نافع، فهل يتركه ويصوم ثلاثة أيام؟ وهل عندما يصوم تكون هذه الأيام الثلاثة متوالية أم في كل أسبوع مثلا؟ نرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان على شيء فإنه قد يجب عليه الحِنْث، وقد يحرم عليه الحِنْث، وقد يترجح الحِنْث، وقد يترجح عدمه، فإذا حلف أن يفعل مُحَرَّمًا فإنه لا يحل له أن يفعله؛ لأن اليمين لا تبيح الحرام، وفي هذه الحال يجب عليه الحِنْث، وإذا حلف ألا يصلي مع الجماعة وهو ممن تجب عليه الجماعة فإن الجماعة لا تسقط عنه بيمينه، بل يجب عليه أن يصلي، وهذا هو الحِنْث، إذن يجب الحِنْث، وهو مخالفة ما حلف عليه إذا كانت اليمين تتضمن إسقاط واجب أو فعل مُحَرَّم، وتارة يترجح الحِنْث مثل أن يحلف على ترك سُنَّة، فيقول: والله لا أصلي راتبة الظهر، فإننا نقول له: صل؛ لأن اليمين لا تسقط استحباب ما كان مستحبًّا، وقد يترجح عدم الحِنْث، يعني يترجح أن يبقى الإنسان على يمينه، وذلك هو الأصل، فالأصل أن يطلب من الإنسان أن

يحفظ يمينه ولا يَحْنَث، لا سيما إذا حلف على شيء تركه خير، فإن الأفضل أن يتركه.

من هذه الضوابط يمكن أن يَتبيَّن للسائل جواب سؤاله، ولكن مع ذلك نوضح فنقول: إذا حلف على شيء فرأى أنه ليس فيه فائدة وأن تركه خير فالأفضل أن يَحْنَث في يمينه، وفي هذه الحال يكفر، ولكن كَفَّارة اليمين ليست كما قال السائل أن يصوم ثلاثة أيام، بل كَفَّارة اليمين أربعة أشياء: ثلاثة مخير فيها والرابعة على الترتيب، الثلاثة المخير فيها: الإطعام والكسوة والعتق، والرابعة: الصيام إذا لم يجد هذه الثلاثة، ولنستمع إلى قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه ثلاثة مخير فيها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولكن كيف نطعم المساكين؟

لنا في إطعامهم طريقان:

الطريق الأول: أن نصنع غداء أو عشاء وندعو عشرة فقراء يتغدون أو يتعشون.

والطريق الثاني: أن نعطيهم طعامًا غير مطبوخ ومقداره ربع صاع بالصاع النبوي من الأَرُزّ أو من البر، وربع الصاع النبوي بالنسبة لأصواعنا المعروفة هنا خمس صاع، يعني أن الصاع يكون لخمسة فقراء، أي: خُمْس الصاع الموجود حاليًا عندنا، أو ربع صاع نبوي يقارب كيلو من الأَرُزّ، فيوزع على الفقراء هذا القدر من الأَرُزّ، ويحسن أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو غيره.

ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفقراء العشرة في بيت واحد أو في بيوت متفرقة، فإذا كانوا عائلة مثلًا وعددهم عشرة أعطاهم الكَفَّارة كلها وأجزأ، أما

إذا لم يجد فقراء أو لم يجد ما يطعمهم أو يكسوهم ولم يجد رقبة؛ إما لعدم قدرته على ثمنها أو لعدم وجود الرقيق، ففي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام، وتكون متتابعة، لا يفرق بينها إلا لعذر شرعي، ودليل ذلك قراءة عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه كان يقرؤها: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ).

***

(٦٠٧٦) تقول السائلة: إنها كثيرة القَسَم، وقد قرأت في مقرر التوحيد للصف الثالث المتوسط أن كثرة القَسَم تؤدي إلى الشرك الذي ينافي كمال التوحيد، فماذا عليَّ؟ فإنني أُقسم، وفي بعض الأحيان لا أنفذ القَسَم، وقد كثُرت عليَّ الكفارات، فأنا أنسى هل كفَّرت عن هذا القَسَم أو لا، فما الذي يجب عليَّ في مثل هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله عز وجل: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفسرت هذه الآية بأن المراد بذلك ألا يكثر الإنسان من الأيمان، ولا شك أن كثرة الأيمان تدل على أن الإنسان لا يهتم بالقَسَم، مع أن القَسَم أمر عظيم أوجب الله الكَفَّارة على من لم يتم ما أقسم عليه، وعلى هذا فإننا ننهى هذه السائلة عن كثرة الحَلِف، ثم نقول: إذا كانت كثرة الحَلِف تجري على اللسان بلا قصد فإن الإنسان لا يؤاخذ عليه؛ لا إثمًا ولا كَفَّارة، وذلك لأنه يجري على اللسان بلا قصد، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفي الآية الثانية ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩] فدل هذا على أن كثرة اليمين الذي يجري على اللسان بلا قصد مما عفا الله عنه، والحمد رب العالمين، وإني أنصح هذه السائلة وغيرها بأن يقرنوا بأيمانهم: (إن شاء الله)، يعني يقول: (والله إن شاء الله)؛ حتى يكون ذلك أسهل في حصول مطلوبه وأسلم من وجوب الكَفَّارة عليه إذا حنث؛ لأن من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ

عليه، ومن حلف على يمين وقال: إن شاء يوشك أن ييسر الله أمره، ودليل هذا قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وما ثبت في الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن نبي الله سليمان بن داود أقسم ليطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله؛ اعتمادًا على ما في نفسه من القوة والعزيمة، ولئلا يوجب قوله: إن شاء الله التهاون عن هذا الأمر، حيث يعلم أنه إذا قال: إن شاء الله لا يَحْنَث، فطاف على تسعين امرأة، ولكن لم تلد إلا واحدة منهن ولدت شِقَّ إنسان، تبارك الخلاق العليم، ليريه ربه -عز وجل- أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الإنسان قد يشاء الشيء فيجزم عليه ولكنه لا يأتيه على ما يريد، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ ولَقَاتَلُوا في سَبيلِ الله**»[1]، وهذا يدل على أن الإنسان إذا حلف وقال: إن شاء الله تيسرت أموره، أما كونه إذا حلف وقال: إن شاء الله فلا يَحْنَث لو خالف ما حلف عليه فلأن النبي ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه، أو قال: لم يَحْنَثْ**»[2] فليعوّد الإنسان لسانه عند اليمين أن يقول: إن شاء الله حتى إذا لم يكن الأمر على ما أراد سلم من الكَفَّارة، ولا حَرَجَ أن يقولها جهرًا كما جهر بيمينه، أو يقولها سرًّا بحيث لا يسمعه الآخر.

***

(٦٠٧٧) تقول السائلة: حلفت على شيء ألا أستعمله وقمت باستعماله وأنا ناسية، فما حكم هذا اليمين؟ وهل لي أن أستعمل هذا الشيء بعد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها كَفَّارة ما دامت ناسية، ولكنها لا تتعمد بعد ذلك أن تفعله، إلا إذا أرادت أن تكفر كَفَّارة اليمين، وهي إطعام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام متتابعة، هذا إذا كان الذي حلفت عليه من الأمور المباحة، أما إذا كان من الأمور المُحَرَّمة فإنه لا يجوز لها أن تفعله، سواء حلفتَ على تركه أم لم تحلف.

***

(٦٠٧٨) يقول السائل أ: ارتكبتُ ذنبًا وحلفتُ بالله ألا أعود إليه ثانية، ولكنني عُدت إليه، ثم قلت: لو عدت إلى هذا العمل تكون زوجتي عليَّ كظهر أمي، لكنني عُدْتُ وللأسف الشديد، والسؤال: هل عليَّ كَفَّارة؟ وهل أطعم مساكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل ذكر أنه حلف أولًا وظاهر ثانيًا، أما حَلِفُه فلو قال: إن شاء الله لكان سببًا لإدراك مقصوده، لو قال: والله إن شاء الله لا أعود إليه ربما يكون هذا سببًا في إدراك ما حلف عليه، لكنه لم يقل: إن شاء الله، ولهذا حَنِثَ، والذي ينبغي لكل حالف أنه ولو كان جازمًا أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه إذا قال: إن شاء الله استفاد بذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: الإعانة على فعل ما حلف عليه.

والفائدة الثانية: أنه لو حَنِثَ ولم يفعل لم يكن عليه كَفَّارة، ودليل ذلك ما ثبت في السُّنَّة النبوية أن سُليمان عليه الصلاة والسلام، وهو أحد أنبياء بني إسرائيل، آتاه الله النبوّة والملك، فحلف ذات يوم أن يطوف على تسعين امرأة، أي يجامع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، لكنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقل؛ اعتمادًا على ما في نفسه من الجزم والعزيمة، فجامع تسعين امرأة في تلك الليلة ولم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شِقّ إنسان لا إنسانًا كاملًا، قال النبي ﷺ: «**لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»[1] على هذا فنقول لهذا الأخ: لو أنك حين أردت

---

(١) تقدم تخريجه.

أن تحلف على ألا تعود إلى هذه المعصية قلت: إن شاء الله لكان هذا سببًا لإدراك ما تريد، لكن لم يَحْصُل، فعليك حينئذ كَفَّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ثم إني أنصحك وأنصح كل من يسمع كلامي هذا ألا تجعلوا الأيمان أو النُّذُور سببًا لامتناعكم عن المعصية أو لفعلكم الطاعة؛ لأن الله تعالى أنكر ذلك فقال: ﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] يعني عليكم طاعة معروفة بدون قسم، وهذا نص من القرآن، أما السُّنَّة فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1] يعني أن البخيل هو الذي يُلْزِمُ نفسه بالصدقة عن طريق النذر، وكم من إنسان نذر لله طاعة ثم ثقلت عليه بعد ذلك ولم يفعل، وصار يطرق باب كل عالم لعله ينجو من هذا النذر، وتكون النهاية ألا يفي بنذره، فيقع في هذا الوعيد الشديد الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

هذا هو الجواب عن الفقرة الأولى في السؤال، وهي أنه حلف ألا يعود إلى هذا الذنب فعاد إليه، وخُلاصة ذلك أنه لو قال: إن شاء الله لكان خيرًا له. وثانيًا يجب عليه حين عاد إليه أن يكفر كَفَّارة يمين، وذلك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

أما الفقرة الثانية وهو أنه ظاهر من زوجته إن عاد فقال: إن عُدْتُ إلى هذا فزوجتي تكون عليّ كظهر أمي فهذا أيضا أشد من الأول؛ لأن الظِّهَار كما

---

(١) تقدم تخريجه.

وصفه الله -عز وجل- في قوله: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] منكر من القول؛ لأنه مُحَرَّم وزور؛ لأنه كذب، فيقال لهذا الرجل: هل أردت بهذا المظاهرة أي أن زوجتك تكون عليك كظهر أمك في التحريم فهذا ظهار، وكفارته مغلظة، أو أردت بذلك قوة الرادع لنفسك وأنه من شدة ما تكره هذا الفعل أنك علقت عليه الظِّهَار، فإن كان الأول فإن زوجتك لا يحل لك أن تقربها حتى تكفر، والكَفَّارة عِتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإن كان الثاني أي أنك أردت بذلك قوة الرادع لنفسك عن هذا الفعل فحكمه حكم اليمين، يعني أنك لما عدت إليه تكون عليك كَفَّارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وإنني أنصحك في نهاية هذا الجواب أن تتوب إلى الله عز وجل، وأن تُقْلِعَ عن هذا الذنب، وأن تعزم عزمًا أكيدًا مخلصًا لله تعالى فيه على ألا تعود، وإذا علم الله تعالى منك صدق النية أعانك وسددك ومنعك منه.

***

(٦٠٧٩) يقول السائل ص. أ. ج: أنا أعمل بعيدًا عن بيتي وأسرتي، وطبيعة عملي لا تسمح لي بالذهاب إلى البيت إلا مرة في الشهر، وهذه العادة تجعل زوجتي دائمًا تكثر الذهاب إلى بيت أهلها، وقد سببت هذه الحالة لي إحراجًا مع أهلي، وخصوصًا أنها أحيانًا لا تعود إلى بيتنا إلا إذا أتيت، فمنعتها من ذلك وحددت لها يومًا في الأسبوع لزيارة أهلها، ولكنها لم تتقيد بهذا، فقلت لها: إذا ذهبت مرة أخرى لأهلك فهو طلاقك، ولما حان موعد سفري أخذت تبكي وترجوني أن أعدل عن ذلك، فأشفقت عليها وحاولت إيجاد تفسير لكلامي ذلك فقلت: إذا ذهبت إلى أهلك بدون إذني فهو طلاقك، وإني الآن آذن لك بالذهاب، ولكني أجد في نفسي شيئًا من ذلك؛ لأني لم أسأل أي

عالم عن ذلك، بل استمرت حياتنا الزوجية على ما كانت عليه، وكانت في ذلك الوقت حاملًا، وقد وضعت مولودها، وهي الآن حامل بالمولود الثاني، ولم أُكفِّر، ولم أصنع شيئًا، ولكني كما قلت: أجد في نفسي شبه رغبة عنها وعدم ارتياح للحياة معها، فلعل ذلك بسبب ما حدث وأنه كان يَلْزَمُني شيء ما، أو أنها تكون طالقًا ولم نعلم بذلك، فأرجو إفادتي عما يترتب على ذلك، وماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أنصح، وما أكثر ما يُوجِبُ النصحَ من أفعال بعض المسلمين، أحب أن أقول: إن أي عمل يقدم عليه الإنسان وهو لا يدري عن حكم الله فيه فإنه على خطر فيه، والواجب على المؤمن إذا أراد أن يعمل عملا سواء كان عبادة أو معاملة ألا يقدم على الشيء حتى يَتَبَيَّن له حكم الله فيه؛ ليكون على بصيرة من أمره، لا سيما في مثل هذه الأمور الخطرة؛ أمور النكاح والطلاق، وكون الإنسان لا يتفطن للشيء إلا بعد أن يصاب بأمر يفسره بأنه بسبب مخالفته هذا أمر لا يليق بالمؤمن، ولا ينبغي للحازم، فكان على هذا الأخ حين وقع منه ما وقع أن يسأل قبل أن يفسر الأمر بنفسه تفسيرًا صادرًا عن جهل، وأسأل الله أن يتوب علينا وعليه، أما بالنسبة لجواب سؤاله الخاص فإني أقول: إذا كان هذا الرجل يريد بقوله لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك يريد بذلك تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها فإن هذا يُعتبَر في حكم اليمين، وله أن يعدل عنه ويكفر كَفَّارة يمين، وهي عِتق رقبة، أو إطعام عشرة من المساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما إذا كان قصده بقوله: (إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك) الطلاق بحيث يشعر بنفسه أنها إذا عصت وخالفت فإنه لا يرغب أن تبقى زوجة له فإن مثل هذا يقع به الطلاق إذا خرجت إلى أهلها، ولا يمكنه العدول عن هذا التعليق، لا يمكنه أن يزيد شرطا فيه أو أن يلغيه بالكلية

فيقول قوله الأخير: إن ذهبت إلى أهلك بغير إذني فهو طلاقك، فهذا غير معتبر؛ لأنه بالتعليق الأول ثبت الحُكْم وهو الطلاق المعلَّق على هذا الفعل، فلا يمكن أن يزاد فيه أو ينقص منه أو يلغى بكلية، وعلى هذا فإنها إذا ذهبت إلى أهلها تكون طالقًا بذهابها إلى أهلها، وإذا كان الطلاق رجعيًّا فإن له أن يراجعها ما دامت في العدة، نعم لو كان قد قصد من الأول إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك بغير إذن مني فإن النية تخصص العام ويكون ذلك تخصيصًا، فإذا خرجت بإذنه فلا حَرَجَ عليهما.

***

(٦٠٨٠) يقول السائل أ. م. ع: عندما نجلس أنا ومجموعة من الأصدقاء في مطعم وأريد أن أدفع الحساب يقوم أحدهم ليدفع الحساب، لكنني أقسم بأن أدفع الحساب وأقول: بالله ما تدفع أنت، لكنه يدفع دون مبالاة بالقَسَم، فهل هذا يجوز؟ وهل يُعتبَر قَسَمي هذا يمينًا وعليه كفارته؟ أفيدونا في ذلك مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أنصح هذا السائل وغيره ألا يقسموا على غيرهم بفعل شيء أو تركه؛ لأن في هذا القَسَم إحراجًا لهم أو لمن أقسموا عليهم، أما كونه إحراجًا لهم فلأن هذا المحلوف عليه إذا خالف لزمته الكَفَّارة، وأما كونه إحراجًا لمن حلفوا عليه فلأنه قد يفعل ذلك مع المشقة، وربما مع المشقة والضرر مجاملة لهذا الذي أقسم عليه، وفي ذلك من الإحراج والإعنات ما فيه، وأما بالنسبة للكَفَّارة فإن الإنسان إذا حلف على فعل شيء في نفسه أو من غيره أو على تركه فإما أن يقرن يمينه بالمشيئة، أي بمشيئة الله فيقول: والله إن شاء الله لتفعلن كذا أو لأفعلنّ كذا، وإما ألا يَقْرِنَها، فإن قرن يمينه بالمشيئة فلا حِنْثَ عليه ولا كَفَّارة، ولو تخلف المحلوف عليه وإن لم يقرنها بالمشيئة فإنه يَحْنَث إذا ترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه، والذي ينبغي

للإنسان إذا حلف على شيء سواء من فعل نفسه أو من فعل غيره أن يقول: إن شاء الله؛ فإن في قول: إن شاء الله فائدتين عظيمتين؛ إحداهما أن ذلك سبب لتسهيل ما حلف عليه، والثانية أنه لو حَنِثَ في يمينه فلم يفعل ما حلف عليه أو فعل ما حلف على تركه فإنه لا كَفَّارة عليه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ حدث عن نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام أنه حلف ليطوفن على تسعين امرأة -أي يجامعهنّ- تلد كل واحدة منهنّ غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل؛ اعتمادًا على ما في نفسه من العزيمة، فطاف على تسعين امرأة وجامعهنّ ولم تلد أي واحدة منهنّ إلا واحدة، ولدت شِقَّ إنسان، قال النبي ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَم يَحْنَثْ وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إِنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ**»[2]، وعليه فينبغي للحالف إذا حلف على شيء أن يقرن يمينه بالمشيئة، فيقول: والله إن شاء الله.

أما فيما يتعلق بسؤال السائل الذي حلف على صاحبه ألا يحاسب صاحب المطعم فحاسبه فإنه يجب عليه أن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأن صاحبه لم يبر قسمه، وكَفَّارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وللإطعام كيفيتان؛ فإما أن يصنع طعامًا غداء أو عشاء ويدعو المساكين العشرة إليه حتى يأكلوا، وإما أن يفرق طعامًا على العشرة ومقداره بالأُرُزّ ستة كيلوات، فإذا وجد بيتًا فيه عشرة أفراد وأعطاهم هذا المقدار من الأُرُزّ وجعل معه إدامًا من لحم أو غيره كان ذلك كافيًا في الإطعام، فإن لم يجد بأن لم يكن عنده ما يطعم منه أو لم يجد أحدًا يطعمه أو يكسوه لكون البلد بلد غنى فإنه في هذه الحال يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٠٨١) يقول السائل ع: فضيلة الشيخ، حلفت أيمانًا كثيرة ولا أستطيع حصرها، ولم أنفذ منها شيئًا، فما حكم ذلك مأجورينَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أشير على هذا السائل وعلى غيره من المستمعين إلى هذا البرنامج ألا يكثروا الأيمان، وأن يقللوا منها ما استطاعوا، وقد فسَّرَ قومٌ من أهل العلم قولَ الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بأن المعنى: لا تكثروا الحَلِف بالله، والإنسان إذا عزم على الشيء فيمكنه أن يقوم به بدون يمين، وإذا قُدر أنه حلف فليجعل على لسانه دائمًا قول: إن شاء الله، فإن من حلف على شيء وقال: إن شاء الله لم يَحْنَث؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ[1]، وقد ذكر لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قصة سليمان بن داود -عليه الصلاة والسلام- وأنه قال: والله لَأَطُوفَنَّ الليلةَ على تسعين امرأةً، تَلِدُ كل واحدةٍ منهنَّ غلامًا يُقاتِلُ في سبيل الله. لم يحلف من أجل نيل شهوته، لكن لأجل أن يخرج من صُلْبِه أَغْلِمَة يقاتلون في سبيل الله، على أن الإنسان إذا نال شهوته من أهله فله فيها أجر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أكانَ عليه وِزْرٌ؟**». قالوا: نعم. قال: «**كَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الحلالِ كانَ له أَجْرٌ**»[2]. المهم أن سليمان بن داود قيل له لما حلف هذا اليمين: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله؛ اعتمادًا على ما في قلبه من العزيمة؛ لأنه عازم، فيَسَّر الله له أن طاف على تسعين امرأة في تلك الليلة، ولم يلدْ منهنَّ إلا واحدة، ولدتْ شِقَّ إنسان؛ نصف إنسان، لِيُرِيَهُ الله -عز وجل- أن الأمر بمشيئة الله عز وجل. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ وكانَ دَرَكًا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

لِيَمِينِهِ»[١] وفي بعض الألفاظ: «لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢]. فاجعَلْ على لسانك قول: إن شاء الله كلما حلفتَ لتستفيد منها فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: حُصُول المقصود؛ لأن حصول المقصود مع قول: إن شاء الله أقرب من حصوله إذا لم تقل: إن شاء الله.

الثانية: أنه لو لم يَحْصُل لك ما حلفت عليه لم يكن عليك كَفَّارة؛ لأنك ربطت الأمر بمشيئة الله، ومشيئة الله تعالى فوق كل شيء ولو شاء الله أن يكون لك لكان.

وهذا السائل الذي يقول: لديه أحلاف كثيرة لا يدري ما هي نقول: أولًا: لا بد أن نعرف هذه الأيمان هل هي على شيء في المستقبل أو على شيء ماضٍ؟ وهل قال فيها: إن شاء الله أو لم يقل؟ وهل هي أيمان مكررة على شيء واحد، أم أنها يمين واحدة مكررة على أشياء؟ كل هذه أمور لا بد أن نعرف عنها، فإذا كان لديه جواب على هذه التساؤلات فليقدمه إلى البرنامج من أجل أن يكون الجواب محددًا حتى لا يضيع هو ولا السامعون فيما نقول.

***

(٦٠٨٢) يقول السائل ع. ع: إنني متزوج، وقد حلفت ونطقت كلمات: (عليَّ الحرام) على أحد الأصدقاء بأن يقوم بعمل ما، والعمل هذا ليس فيه شيء من الحرمة أو الحرام، ولكن بشيء من العناد رفض الصديق هذا القيام بالعمل الذي حلفت عليه، ماذا يَلْزَمُني في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أُجيب على سؤال الأخ أحب أن أوجه نصيحة لإخواني المسلمين بأن يتحرَّزوا من إطلاق مثل هذه العبارات (علي الحرام) أو ما أشبهها؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

﴿ أَللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التحريم: ١]، ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

فلا ينبغي للإنسان أن يستعمل هذه العبارات في أيمانه، وإذا استعملها فإننا نقول له: إذا كنت تريد اليمين فحُكْم ذلك القول حكم اليمين، فإن تمَّ ما قلتَ فلا شيء عليك، وإن لم يتم فعليك كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي واحد من أمور أربعة؛ ثلاثة منها على التخيير، وواحد على الترتيب، أما الثلاثة التي على التخيير فهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فيخير بين هذه الأمور الثلاثة؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة، فأما إطعامهم فمخير فيه بين أن يصنع طعامًا غداء أو عشاء ثم يدعوهم إلى أكله، أو أن يدفع إليهم طعامًا من الأَرُزّ مثلًا؛ لأن الأَرُزّ من أوسط ما نطعمه الآن، ومقداره ستة كيلوات، ويحسن أن يجعل معه شيئًا من اللحم يؤدمه به، وأما الكسوة فيكسو هؤلاء العشرة مساكين بما يعد كسوة عرفًا، والأعراف تختلف، أي أن اللباس يختلف ما بين مكان وآخر، وأما عِتق الرقبة فمعروف بأن يشتري عبدًا أو يكون عنده عبد مملوك من قبل فيعتقه من هذه الكَفَّارة، فإن لم يكن عنده ما يحصل به هذه الأمور الثلاثة أو كان عنده ولكن لم يحصلها، أي لم يجد فقراء أو لم يجد رقبة، فإنه ينتقل إلى الصنف الرابع وهو صيام ثلاثة أيام مُتتابِعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)، هذه هي كَفَّارة اليمين، فمن حرم شيئًا فإن كفارته هذه لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل الله التحريم يمينًا.

***

(٦٠٨٣) يقول السائل: إذا حلف الإنسان عدة أيمان لا يعلم عددها، فهل يكفي أن يخرج كيسًا من الأَرُزّ ويوزعه على عشرة مساكين أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ هل تتعدد الكفارات بتعدد الأيمان أو يكفي فيها كَفَّارة واحدة، فقال بعض أهل العلم: إن الأيمان مهما كثُرت فإنه يكفي فيها كَفَّارة واحدة؛ وذلك لأن الموجب واحد، فلو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا ألبس هذه الغترة، والله لا أخرج من البيت، والله لا أركب سيارة فلان، فهذه أربعة أيمان، فمن العلماء من يقول: إذا حَنِثَ فيها لزمه أربع كفارات، ومنهم من قال: لا يَلْزَمُه إلا كَفَّارة واحدة؛ لأن موجب هذه الأيمان شيء واحد، فهو كما لو تعددت الأحداث فإنه يكفي فيها وضوء واحد؛ يعني لو بال الإنسان وتغوط وخرجت منه رِيح ونام وأكل لحم إبل فهذه خمسة أحداث، يكفي فيها وضوء واحد، فقاسوا عليها الأيمان وقالوا: لو تعددت فإن موجِبها واحد، فتكفي فيها كَفَّارة واحدة، وعلى هذا القول فلا إشكال في مسألة السائل؛ لأنه يكفيه كَفَّارة واحدة، سواء علم عدد الأيمان أم لم يعلم، وسواء قلت أم كثُرت، ولكن هناك قول آخر يقول: إذا تعدد المحلوف عليه فإنه يَلْزَمُه كفارات بعدد المحلوف عليه ما لم تكن اليمين واحدة، فإذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا ألبس هذه الغترة، والله لا أخرج من البيت، والله لا أركب هذه السيارة، فهذه أربعة أيمان، لكل يمين منها كَفَّارة إذا حَنِثَ فيه، فيَلْزَمُه على هذا القول أربع كفارات، وبناء على هذا القول نقول للسائل: إذا كان عليك أيمان متعددة ولم تدرِ قَدْرَها فتحرَّ، وإذا شككت هل هي عشرة أو خمسة مثلا فخُذْ بالأقل، خذ بخمسة؛ لأنها المُتيَقَّنَة، وما زاد فهو مشكوك فيه، فلا يَلْزَمُك فيه الكَفَّارة.

***

(٦٠٨٤) يقول السائل م. ح. م: أقسمت بالله ألا أتزوج بعد وفاة زوجتي، وبعد وفاتها بسبع سنوات تزوجت أختها، والآن عندي ثلاثة أبناء من الزوجة الأخيرة، هل عليَّ كَفَّارة في مثل هذه الحال يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أقول: إن إقسامه ألا يتزوج امرأةً بعد زوجته خطأٌ عظيم؛ لأن الزواج من سنن المرسلين، ومما أمر به الرسول ﷺ، حيث قال: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ استطاعَ مِنْكُمُ البَاءةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[(١)]. ثم إن إقسام الإنسان على ألا يتزوج بعد موت امرأته قد يكون سببه التسخط من قضاء الله وقدره، وبمنزلة الإضراب عن هذا الشيء احتجاجًا على القدر، بل الذي ينبغي له أن يبادر بالزواج حتى يحصن فرجه ويحصل على المكاسب العظيمة التي تكون في الزواج، ومن المكاسب العظيمة تكثير النسل، أي نسل الأُمَّة الإسلامية؛ فإنه ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا تحقيقًا لرغبة الرسول ﷺ حيث قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»[(٢)]، ولأجل أن تستغني الأُمَّة الإسلامية عن غيرها، ولأجل أن تكون مهيبةً أمام العالم، وكلما كثُرت الأُمَّة كانت أشد هيبةً عند أعدائها، وكانت أشد اكتفاءً بنفسها عن غيرها.

ثم بعد ذلك نقول في جواب السؤال: إن هذا الرجل الذي أقسم ألا يتزوج بعد امرأته ثم تزوج أختها بعدها بسبع سنوات عليه أن يقوم بكَفَّارة اليمين، وهي على التخيير بين ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد واحدة من هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

***

(٦٠٨٥) يقول السائل: والدي يَحْنَث في أيمان كثيرة، هل يجوز لي أن أُكَفِّر عنه مع عدم عِلمه، ثم أخبره أنني قد دفعت كَفَّارة اليمين عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: أولًا أنصح والدك بعدم كثرة الحَلِف، وإذا كان مبتلى بكثرة الحَلِف فليقرنه بقول: إن شاء الله؛ فإن الإنسان إذا حلف على شيء وقال: إن شاء الله فإنه لا يَحْنَث، ويستفيد من قول: إن شاء الله فائدة أخرى؛ وهي أن الله ييسر له ما أراد؛ فقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن سليمان بن داود النبي الكريم قال: والله لَأَطُوفَنَّ الليلةَ على تسعين امرأة، تَلِد كل واحدةٍ منهنَّ غُلامًا يقاتلُ في سبيلِ الله. فقيل له: قلْ: إن شاء الله، فلم يَقُلْ، فطاف على تسعينَ امرأةً فولدتْ منهنَ امرأةٌ واحدةٌ شِقَّ إنسانٍ، فلم يأته ولا ولد واحد، قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ الله»**[1].

فانصح والِدَك بعدم كثرة الحَلِف، وإذا كان مبتلى بكثرة الحَلِف فليقرن يمينه بقول: إن شاء الله حتى لا تلزمه الكَفَّارة لو حَنِثَ في يمينه، أما بالنسبة لإخراج الكَفَّارة عنه فمن المعلوم أن الكَفَّارة إنما تلزم الحالف، فهو المسئول عنها، وهو الذي يجب أن يؤديها عن نفسه، وأنت إذا أردت أن تؤدي عنه فأخبره أولًا قبل أن تؤدي عنه، وقل له: إني أريد أن أكفر عن يمينك التي حنثت فيها، فإذا سكت ولم ينهك وأديت عنه فلا حَرَجَ، أما إذا أديت عنه أولًا قبل أن يوكلك ثم أخبرته بذلك فأجازه فهذا محل تردد عندي؛ فإنه قد يقال: إن هذا لا بأس به لإجازته إياه، وقد يُقال: إنه لا ينفع لأنه لا بد في أداء الواجب الشرعي من نية ممن يجب عليه، وهنا ليس هناك نية ممن يجب عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٨٦) يقول السائل: يوجد لي عند شخص مجموعةٌ من النقود، وطلبتها منه عدة مرات ولكنه يماطلني، وجئت له مرة وقلت له: أعطني جزاك الله خيرًا حقي، فقال: ما عندي شيء، اصبر مثل غيرك! والحقيقة أنا رجل سريع الغضب، فغَضِبت وقلت له: (عساي أعمى يوم أعطيتها لك متى ما هداك الله فأحضرها) والآن له سنتان ولم يأتني بالنقود، وأنا نادم على فعلي وحائر، وخائف من هذا الدعاء الذي دعوت به على نفسي، أرجو حل هذه المشكلة وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي دعوت به على نفسك هو عند بعض العلماء بمنزلة اليمين، كقول الرجل: هو يهودي إن فعل كذا، أو هو نصراني إن فعل كذا، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فيكون حكمه حكم اليمين، بمعنى أنك إن عدت إليه وطالبته وجب عليك كَفَّارة يمين، وكَفَّارة اليمين هي كما ذكر الله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأنت الآن أطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الناس، وهو في وقتنا الآن الأَرُزّ، فاصنع طعامًا من الأَرُزّ وادع إليه عشرة من الفقراء وأطعمهم حتى يأكلوه، وإن لم تفعل هكذا فانظر عائلة فقيرة تتكون من عشرة أفراد ثم ادفع إليهم هذا، وينبغي أن تجعل معه لحمًا أو نحوه مما يؤدمه حتى يتم الإطعام، وتطالبه بعد ذلك بحقك.

***

(٦٠٨٧) يقول السائل ع. أ. م: حينما كنت في بلدي قلت لزوجتي: إن ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت مُحَرَّمة عليَّ، ولم أتلفظ بالطلاق، وبعد أن سافرت بلغني أنها ذهب إلى ذلك المكان، فماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أنصحك ومن يسمع بأنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد منع أهله شيئًا أن يطلق

عليهم لفظ التحريم، أو لفظ الطلاق، أو لفظ الظِّهَار، وما أشبه ذلك، فتكون عنده من قوة الشخصية ما لا يحتاج معه إلى ترتيب الأمر بمثل هذه الكلمات، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] فاحبس لسانك عن مثل هذه الكلمات، وكن قوي الشخصية بحيث يكون كلامك مؤثرًا في زوجتك بدون أن تؤكده بمثل هذه الأمور.

أما ما وقع منك على زوجتك فإن كانت الزوجة بقيت على ما تريد فلا شيء عليك، وإن خالفتك فإنه يَلْزَمُك كَفَّارة يمين لتحريمك إياها، وكَفَّارة اليمين هي عِتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وإطعام المساكين في كَفَّارة اليمين يكون على وجهين؛ فإما أن يصنع غداء أو عشاء ويجمع المساكين إليه ليتعشوا أو يتغدوا، وإما أن يعطيهم غير مطبوخ عشرة أمداد من الأَرُزّ، ويَحْسُن أن يكون معها شيء من لحم أو غيره، ويتم بذلك الإطعام، والمراد بالأمداد الأمداد النبوية، والصاع النبوي بالكيلو كيلوان وأربعون غرامًا من البر الجيد، فما كان يسع هذا الوزن من البر الجيد فهو صاع نبوي.

فضيلة الشيخ: الصاع النبوي يُطعَم به مسكين واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصاع النبوي يُطْعَمُ لأربعة مساكين.

***

(٦٠٨٨) يقول السائل (ع. إ. أ.): عليّ كَفَّارة يمين، فهل يجوز أن أتصدق بقيمتها لعشَرة مساكين لكل واحد خمسة ريالات مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوجب الله تعالى في كَفَّارة اليمين واحدًا من أمور ثلاثة؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وبدأ الله -تبارك وتعالى- بالأسهل غالبًا؛ فإن الإطعام أسهل من الكسوة، والكسوة أسهل من إعتاق الرقبة، ثم قال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعلى هذا فإخراج الدراهم لا يجزئ؛ لأن الله تعالى فرض الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنحن نقول: بدلًا من أن تعطي كل واحد خمسة دراهم اجمع المساكين واصنع لهم طعامًا؛ غداءً أو عشاءً، ودعهم يأكلونه، أو ادفع إليهم ما يساوي صاعين ونصف تقريبًا للصاع النبوي من الأَرُزّ، واجعل معه شيئًا يؤدمه من اللحم أو غيره، وهم يصنعونه في بيتهم، أو اكسُ كل واحد منهم ما يعد كسوة من قميص وسروال وغترة وطاقية، حسب عرف الناس في كسوتهم، أو أعتق رقبة إن أمكن، فإن لم تفعل شيئًا من ذلك بحيث لم تجد ما تؤدي به ذلك أو لم تجد أحدًا يستحق ذلك؛ لأنه قد يكون من الصعب أن تجد فقراء مستحقين للكسوة أو للإطعام، كما لو كنت في بلاد غنية؛ ففي هذه الحال تصوم ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحذف المفعول به فتشمل من لم يجد ما يُطعِم بمعنى من لم يجد طعامًا ولا كسوة، أو من لم يجد محلا لهذا الطعام أو الكسوة، وهم الفقراء والمساكين.

***

(٦٠٨٩) تقول السائلة (غ.): حصل بيني وبين أخي خِصام، ونحن في بيته، فلما اشتد الخصام غضبت وحلفت ألا أدخل بيته مرة أخرى، والآن أريد أن أزوره، فهل تجب عليَّ الكَفَّارة؟ علمًا بأنه انتقل من بيته الذي حصل فيه الخصام إلى بيتٍ آخر، وهل الكَفَّارة تكون قبل الزيارة أم بعد؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذه السائلة ولغيرها ممن يستمع إلى كلامي ألا يتعجلوا في اليمين، بل إذا غضبوا فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ولا يتعجلوا ويتسرعوا في اليمين، وأدهى من ذلك وأشر من يتعجل في طلاق امرأته، فإذا غضب أدنى غضب طلق امرأته، وهذا خطأ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلًا قال: يا رسول الله، أوصني. فقال: «**لَا تَغْضَبْ**»،

فردد مرارًا، قال: «**لا تَغْضَبْ**»[1]، وأما فيما يتعلق بسؤال السائلة فنقول: اذهبي إلى أخيك في بيته الأول أو البيت الذي انتقل إليه وكفِّري عن يمينك، سواء كفرتِ قبل الذهاب أو بعد الذهاب، والكَفَّارة قبل الحِنْث تسمى تحِلة، وبعد الحِنْث تسمى كَفَّارة، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذه الثلاثة على التخيير، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

(٦٠٩٠) تقول السائلة: إنها حلفت وتريد أن تكفر عن هذا الحَلِف بصيام ثلاثة أيام، فهل يجوز أن أصومها مع صيام الست من شوال بحيث يكون صيامي ستة أيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا لا يجوز للحالف إذا حَنِثَ في يمينه أن يصوم إلا إذا كان لا يجد إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] وقد اشتهر عند كثير من العامة أن كَفَّارة اليمين إذا حَنِثَ الحالف صيام ثلاثة أيام لمن يجد الإطعام أو الكسوة أو العِتق ومن لا يجد، وهذا غلط، بل لا يجوز الصيام إلا إذا كان الحالف الذي حَنَث لا يجد إطعام عشرة مساكين، أو يجد لكن لا يجد مساكين، فحينئذٍ يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ثم إذا كان يندرج تحت صيام الأيام الثلاثة فإنه لا يجزئ أن ينوي بها صيام ستة أيام من شوال؛ لأنهما عبادتان مستقلتان، فلا تغني إحداهما عن الأخرى، بل يصوم ستة أيام من شوال ثم يصوم الأيام الثلاثة زائدة على صيام الأيام الستة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٩١) يقول السائل (ف. أ. أ.) وهو مصري من محافظة الغربية: حصل بيني وبين أهل زوجتي خلاف، مما أجبرني على منع زوجتي من الذهاب إلى أهلها، وقلت لها: إن ذهبت لأهلك تكوني على ذمة نفسك. ثم سافرت إلى العراق سعيًا للرزق والاكتساب، وعلمت بأنها ذهبت بعد ذلك، فهل تلزمني كَفَّارة يمين أم أنها تكون رجعية بطلقة واحدة؟ وهل قولي لها: تكوني على ذمة نفسك يُعتبَر طلاقًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا قبل الإجابة على سؤالك أقول: إذا كانت الخلافات التي بينك وبين أهلها خلافات شخصية فلا ينبغي لك أن تمنعها من زيارة أهلها، اللهم إلا أن تخشى أن يفسدوها عليك، وأما بالنسبة لما أوقعت عليها من الطلاق إن ذهبت إليهم فإن كنت أردت وقوع الطلاق فإنها تطلق، وتكون هذه الطلقة رجعية إن لم يسبقها طلقتان، وإن كنت تريد تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها دون وقوع الطلاق فإنه لا طلاق عليك، وإنما عليك كَفَّارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1]، وكَفَّارة اليمين هي كما ذكر الله -عز وجل- إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

***

(٦٠٩٢) يقول السائل (ط. ع.): يا فضيلة الشيخ، كنت أدخن، وأقسمت بالله على تركه، وعدت إليه بعد سنة، ثم ندمت وأقسمت مرة أخرى وصمت ثلاثة أيام وأطعمت تلاميذ بإحدى المدارس النائية، ثم عدت إليه بعد أكثر من سنة، وندمت وتركته، وصمت وأطعمت، هل عليَّ وزر كبير في هذا التصرف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من حلف على ألا يفعل معصية أن يثبت على يمينه، وألا يعصي الله عز وجل، فإن عاد إلى المعصية مع حلفه ألا

---

(١) تقدم تخريجه.

يفعلها فعليه كَفَّارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والصوم لا يجزي في كَفَّارة اليمين إلا من عجز عن هذه الأشياء الثلاثة: العتق والإطعام والكسوة، فأما من قدر فلو صام ثلاثة أيام لا يجزئه، وإني أنصح هذا الأخ أن يكون قوي العزيمة ثابتًا وألا يجالس أهل المعصية التي تاب منها، بل يبتعد عنهم حتى يستقر ذلك في نفسه.

***

(٦٠٩٣) يقول السائل: صيام الثلاثة أيام في كَفَّارة اليمين هل تكون متتابعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن صيام ثلاثة أيام كَفَّارة اليمين لا يجوز إلا لمن لا يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعْتِق رقبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا كان لا يستطيع الخصال الثلاث: الإطعام والكسوة والعتق فإنه يجب عليه أن يصوم، والقول الراجح أنه لا بد أن تكون هذه الأيام متتابعة؛ لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة)، ولكن لو فرق بينها لعُذر مثل أن يصوم أول يوم ثم يَحْصُل له مرض يَشُقّ عليه بالصوم فيُفْطِر في اليوم التالي ثم يستأنف الصومَ بعد زوال هذا المرض، فلا حَرَجَ عليه؛ لأن التتابع لا ينقطع إذا كان التفريق لِعُذْر شرعي.

***

(٦٠٩٤) يقول السائل: نتيجة انزعاجي لموقفٍ ما أقسمتُ بأن لا أدخل منزل أخي مرة أخرى بعد هذا اليوم، والآن نَدِمت على هذا، فماذا يتوجب عليَّ للتكفير عن هذا القَسَم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول أولًا: لا ينبغي للإنسان أن يتعجل باليمين، بل يتأنى، وإذا قُدر أن يحلف فينبغي له أن يقرن ذلك بالمشيئة، أي بمشيئة الله، فيقول: والله لا أفعل كذا إن شاء الله؛ ليعوِّد لسانه على هذا؛ لأنه إذا قال: إن شاء الله في اليمين اكتسب بذلك فائدتين عظيمتين:

الأولى: أن ييسر له الأمر.

الفائدة الثانية: أنه لو حَنِثَ فلا كَفَّارة عليه.

وأما الجواب عن السؤال فنقول: إن الأفضل الآن أن تدخل بيت أخيك وأن تكفر عن يمينك، وذلك بأن تطعم عشرة مساكين؛ إما أن تجمعهم على غداء أو عشاء أو تعطي كل واحد منهم ما يقارب الكيلو من الأَرُزّ ومعه لحم يؤدمه، ولا حَرَجَ عليك إذا كانوا في بيت واحد أن تعطيهم الأَرُزّ جميعًا، فتعطيهم ما يقارب عشرة كيلوات ومعه شيء من اللحم يؤدمه، وإذا وجدت بيتًا فيه خمسة وبيت آخر فيه خمسة فوزع عليهم الكَفَّارة نصفين.

***

(٦٠٩٥) تقول السائلة (ن. م.): ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ فيمن يحلف بالله دون أن ينفذ الأمر الذي حلف من أجله؟ وحكم من يستغفر الله في نفس اللحظة التي حلف بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذاحلف الإنسان على شيء أن يفعله ولم يفعله فعليه الكَفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا حلف على شيء وقال: والله لَأَفْعَلَنَّ كذا ولم يفعله فعليه هذه الكَفَّارة؛ إما أن يُعْتِقَ رقبة أو يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو يكسوهم، فإن لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ولا ينفعه إذا قال: أستغفر الله بعد اليمين، وإنما الذي ينفعه أن يقول: إن شاء الله، فإذا حلف على شيء وقال: إن شاء الله ولم يوف بيمينه فلا

شيء عليه، فإذا قال: والله لَأَفْعَلَنَّ كذا إن شاء الله ولم يفعل فليس عليه كَفَّارة، هذا ما جاءت به السُّنَّة عن النبي ﷺ.

***

(٦٠٩٦) تقول السائلة (ج. ع. م.): إذا حلف الشخص أن يعمل عملًا في الحاضر وعمِله في المستقبل، فهل يَلْزَمُه كَفَّارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان على شيء أن يفعله وقيد هذا الفعل بوقت وفات الوقت قبل فعله لزمته الكَفَّارة، مثال ذلك إذا قال: والله لأُصَلِّيَنَّ اليوم ركعتين، ففات اليوم، فإن عليه كَفَّارة، أما إذا قال: والله لأصلين ركعتين ولم يُقَيِّدْهما فهو بالخيار؛ إن شاء عجل، وهو أفضل وأبرأ للذمة، وإن أخَّر فلا بأس.

***

(٦٠٩٧) يقول السائل: لقد كان لي صديق عزيز لكنه انتقل إلى رحمة الله تعالى، وبعد أن تُوُفِّي رحمه الله قطعت عهدًا على نفسي بألا أذهب إلى بيت أهله، وأقسمت على ذلك، لكنني بعد إلحاح من أهله وجدت نفسي مضطرًّا للذهاب إليهم مرة واحدة، وبعدها قررت ألا أذهب أبدًا، فهل عليَّ كَفَّارة لما فعلت؟ وهل يجوز لي أن أذهب إليهم؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تضمن سؤاله كلمة أحب أن أنبه عليها، وهي قوله: انتقل إلى رحمة الله، وهذه الكلمة لها وجهان: الوجه الأول أن يكون جازمًا بأن هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله، والوجه الثاني أن يكون راجيًا أن يكون هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله، فأما الأول فإنه لا يجوز لنا أن نُجزِم لأحد بأنه في الجنة أو في النار إلا لمن شهِد له النبي ﷺ، كما قرر ذلك أهل السُّنَّة في عقائدهم، فقالوا: لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له النبي ﷺ، لكننا نرجو للمحسِن ونخاف على المسيء، وأما إذا كان الإنسان راجيًا أن هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله فإن الرجاء بابه واسع، ولا حَرَجَ عليه في ذلك،

ومثله قولهم: فلان رحمه الله، إن كان خبرًا فإنه شهادة ولا يجوز، وإن كان دعاء ورجاء فلا بأس به، ومثله قولهم: فلان المغفور له أو المرحوم، إن كان خبرًا فإنه لا يجوز؛ لأنك لا تعلم ولا تشهد بذلك، وإن كان رجاء ودعاء فإنه لا بأس به.

أما الجواب عن سؤاله، وهو أنه أخذ على نفسه عهدًا وأقسم ألا يذهب إلى أهل صديقه هذا، وبعد إلحاح ذهب إليهم مرة واحدة ثم ترك الذهاب، فإن عليه في هذه الحال أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، إلا إذا كان قد قرن يمينه بالمشيئة فقال: والله إن شاء الله، فإنه لا يَحْنَث في يمينه ولا كَفَّارة عليه، وحينئذٍ يذهب إلى أهل هذا الميت وتكفيه كفَّارته الأولى.

***

(٦٠٩٨) تقول السائلة: يا فضيلة الشيخ، امرأة ميسورة الحال، وقد سبق لها أن حلفتْ ذات مرة يمينًا، ولكن لم تَقُم بهذا الذي حلفت عليه، فما كان منها إلا أن صامت ثلاثة أيام، وسمِعت بأنه لا بد من الإطعام قبل الصيام، فهل معنى ذلك أنه لا بد أن تطعم ولا ينفع الصوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا بد أن تطعم، وصومها الذي صامت يكون لها نَفْلًا وطاعةً لله عز وجل، لكنه لا يُجزئ عن الإطعام؛ لأنها قادرةٌ عليه، فالواجب الآن أن تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نحو كيلو من الأَرُزّ، وليُجعل مع ذلك لحمٌ يُؤْدِمُه.

***

(٦٠٩٩) يقول السائل: هل يمكن أداء كَفَّارة اليمين بعد تأخيرها سنة أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن حَنِثَ في يمينه أن يبادر بالتكفير؛ لأنه حين الحِنْث ثبتت عليه الكَفَّارة، ولا يجوز التراخي في أداء الواجب؛ فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له، ربما يعجز بعد القدرة، أو يفتقر

بعد الغنى، أو يموت بعد الحياة، والكَفَّارة دين في الذمة، يجب عليه المبادرة بقضائه وإذا تهاون وتكاسل أو نسي حتى مضت سنة أو سنتان فإنه يجب عليه أداء الكَفَّارة، ولو طالت المدة، لكنه يَأْثَمُ بالتأخير إن أخَّر بلا عُذْرٍ.

***

(٦١٠٠) يقول السائل ع. م: إنه خطب ابنة عمه، وطالت فترة الخطوبة بسبب المعاش البسيط الذي يأخذه من الشغل، يقول: ولكن منذ ثلاثة شهور أصبت بمرض يمنعني من الزواج، والمشكلة أنه هو وخطيبته قد أحضرا المصحف الشريف وحلفا اليمين أنهما لن يترك أحدهما الآخر وسوف يتزوجان، فيقول: هل بهذا اليمين على كتاب الله تكون زوجتي، وإذا لم أتزوج ما هي الكَفَّارة لهذا اليمين؟ وهل أخبرها بهذا المرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تكون الزوجة زوجة بالتعاهد مع خطيبها على أن كل واحد منهما يتزوج الآخر، ولا تكون زوجة إلا بالعقد الشرعي الصحيح، ويجب عليه أن يخبرها بما حدث له من المرض حتى تكون على بصيرة من الأمر؛ إن شاءت أقدمتْ وإن شاءت لم تُقدِم، فإن تم الزواج فلا شيء عليهما بالنسبة لليمين، وإن لم يتم فعلى كل واحد أن يكفر كَفَّارة يمين؛ لأنه حَنِثَ في يمينه.

***

(٦١٠١) يقول السائل: أنا أحلف بعض الأحيان، وتجب عليّ كَفَّارة، وفي رمضان في كل سنة أتصدق على الصائمين من فُطور وغير ذلك، هل تعتبر هذه مُجْزِئَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان إذا حَنِثَ في يمينه أن يبادر بالكَفَّارة، ولا يجوز أن يؤخرها؛ لأنه لا يدري ماذا يعرض له، قد يكون اليوم قادرًا على الكَفَّارة وغدًا غير قادر، وقد يموت، فالواجب المبادرة بالكَفَّارة بدون تأخير، ولا يقول: أنا أؤخرها لرمضان؛ لأن الصدقة في رمضان أفضل، نقول: والحمد لله رمضان له صدقته، والكَفَّارة تجب في حينها.

وإنني بهذه المناسبة أقول لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الحَلِف، حتى إن بعض العلماء -رحمهم الله- قال في قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: لا تُكْثِروا الحَلِف، ثم إن الإنسان إذا حلف ولا بد فليقلْ: إن شاء الله؛ لأن قوله: إن شاء الله يستفيد بها فائدتينِ عظيمتينِ:

الفائدة الأولى: أنه إذا قال: إن شاء الله حقق الله له ما حلف عليه.

والثانية: أنه إذا قال: إن شاء الله ولم يفعل فلا كَفَّارة عليه؛ ودليل ذلك ما قصه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علينا فيما حصل لسليمان بن داود ﷺ أحد الأنبياء الكرام، كان يحب الجهاد في سبيل الله، وحلف ذات يوم قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأةً تلد كل واحدةٍ منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله بناءً على ما عنده من العزيمة، فطاف على تسعين امرأة جامعهن في تلك الليلة، فولدت واحدةٌ منهن شِقّ إنسان؛ نصف إنسان، فلم يتحقق له مما حلف عليه شيء، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»[1].

وأما الفائدة الثانية: فهي أنه لو حَنَثَ فلا كَفَّارة عليه؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على شَيْءٍ فقالَ: إِنْ شاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عليه**»[2]، فإذا كان قول الحالف: إن شاء الله يستفيد به هاتين الفائدتين فلْيلزمه دائمًا: إن شاء الله، فإذا قال: أخشى إن قلت: إن شاء الله أن صاحبي الذي حلفت عليه يتهاون بالأمر، قلنا: إذا خفت من هذا فقلها سرًّا، يعني بينك وبين نفسك، يعني انطق بها بحيث لا يسمعك، وحينئذٍ يكون هو سمع يمينًا ليس فيه استثناء، وأنت حلفت يمينًا فيه استثناء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦١٠٢) يقول السائل: أكتب إلى سماحتكم هذا السؤال عسى أن تتفضلوا بالإجابة عليه، وهو: هل يكفي أن أدفع نقودًا لعشرة مساكين بدلًا من إطعامهم، والنقود تكون مقدَّرة بالطعام، وذلك لكَفَّارة حِنْث عليّ؟ جزاكم الله كل خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يستبدل الطعام بدراهم؛ لأن ما نص عليه في الشرع فإنه يجب الوقوف عليه بدون أن يتخطاه الإنسان إلى غيره، ولهذا نقول: لا يجوز أن تدفع الدراهم بدلًا عن زكاة الفطر، ولا عن كَفَّارة الظِّهَار، ولا عن كَفَّارة اليمين، ولا عن كَفَّارة حلق الرأس في الحج، وما أشبه ذلك مما نص الله فيه على الإطعام؛ فإن الواجب اتباع النص في هذه الأمور، ولعل للشارع نظرًا لا تدركه عقولنا في هذه التعيينات التي قد يظن البعض أنها من أجل مصلحة الفقير المحضة، فيرى أن الدراهم أفضل أو أحب إلى الفقير من الإطعام، فيعدل عن الإطعام إليها، ولكننا نرى أن مثل هذه الأمور يجب التوقف فيها على ما ورد به الشرع، ولا يتجاوز فيها ما جاء به الشرع.

***

(٦١٠٣) يقول السائل: هل يُشترَط في كَفَّارة اليمين عدد عشرة مساكين، وإذا لم يجد هؤلاء المساكين بعينهم فهل الأقارب يدخلون في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يدخلون؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] والمساكين سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، بل إذا كانوا من الأقارب فهم أفضل من غيرهم، لكن إذا قدر أنه لم يجد فقد بين الله حكم ذلك في آخر الآية في قوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ونفي الوجود هنا يشمل من لم يجد الطعام فيطعمه ومن لم يجد المساكين، وإن كان عنده مال كثير، فإذا لم يجد المساكين فإنه يصوم ثلاثة أيام، لكن يُشترَط في الأيام الثلاثة إذا صامها أن تكون متتابعة.

(٦١٠٤) يقول السائل أ. م. ش: إذا كان حالف اليمين الذي يريد أن يكفر عن يمينه مسكينًا ولا يملك أن يطعم عشرة مساكين ولا يستطيع الصيام لعذر صحي ومرض يمنعه من الصيام، فماذا يفعل؟ وكذلك بخصوص فِدْية الصوم في رمضان إذا كان لا يجد ما يطعم به ثلاثين مسكينًا ولا يستطيع أن يصوم فماذا يفعل؟ وما هي صفات المسكين؟ يعني متى يكون المرء مسكينًا؟ وهل هناك فرق بين الفقير والمسكين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لزم الإنسان كَفَّارة يمين ولم يجد ما يطعم ولم يستطع الصوم فإنها تسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»(١)، ولا يَلْزَمُه شيء؛ لأن من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها إلى بدلها إن كان، أو إلى غير شيء إذا لم يكن لها بدل، وإذا تعذر البدل سقطت عنه نهائيًّا، أما بالنسبة لصيام رمضان فإن الواجب على المرء أن يصوم رمضان، فإن كان مريضًا فله الفطر، وينتظر حتى يعافيه الله، إلا أن يكون مرضه مستمرًّا؛ فإنه في هذه الحال يَلْزَمُه الإطعام، وإذا لم يجد ما يُطْعِمْ سَقط عنه أيضًا؛ لما سبق.

أما الفرق بين الفقير والمسكين فإنه إذا ذكر أحدهما دون الثاني فهما بمعنى واحد، فإذا قلنا مثلًا: أطعم عشرة فقراء فهنا لا فرق بين الفقير والمسكين، وإذا قلنا: أطعم عشرة مساكين فلا فرق بين المساكين والفقراء، أما إذا ذكر الفقير والمسكين في كلام واحد كما في آية الصدقات ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فإن الجميع يشتركون في الحاجة، لكن الفقير أحوج من المسكين، ولهذا قال بعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

العلم: إن الفقير من يجد دون نصف الكفاية، والمسكين من يجد النصف ودون الكفاية.

***

(٦١٠٥) يقول السائل: هل يُشترَط إعطاء كَفَّارة اليمين لعشرة مساكين؟ وما مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا بد أن تكون لعشرة مساكين؛ لأن هذا نص القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] أما مقدار الطعام فإن كان يريد أن يصنع طعامًا -غداءً أو عشاءً- ويجمع العشرة يتغدون أو يتعشون فهذا كافٍ، وإن لم يفعل فإنه يعطي كل فقير كيلو من الأَرُزّ، أو ما هو من طعام آخر من أوسط ما تطعمون أهليكم، ويجعل معه شيئًا يؤدمه كقطعة لحم دجاج أو غيره؛ فإذن له صفتان: الصفة الأولى أن يجمع الفقراء على غداء أو عشاء، والصفة الثانية أن يعطي كل واحد كيلو من الأَرُزّ أو ما يقابله من أوسط ما يطعمون منه أهليهم، ويجعل معه شيئًا يُؤْدِمُه من اللحم.

***

(٦١٠٦) يقول السائل: هل يجوز إخراج قيمة الكَفَّارة بدلًا منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر القرآن أنه لا يجوز؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩]، وما أوجبه الله تعالى فليس لنا العدول عنه إلا بدليل يدل على ذلك، ولكن الإطعام على القول الصحيح يجوز على وجهين: أحدهما أن يجمع المساكين الواجب إطعامهم على غداء أو عشاء، والثاني أن يعطيهم شيئًا يَتَوَلَّوْنَ هم إصلاحه، يعني مدًّا من البر أو نحوه، أو نصف صاع مما دون ذلك كالتمر ونحوه.

***

(٦١٠٧) يقول السائل (أ. م.): **لقد نويت أن أصوم لله شهرين متتابعين تكفيرًا عما ارتكبته في حياتي، وحينما علم بذلك بعض زملائي سألوني إن كنت قد ارتكبت عملًا يوجب كَفَّارة صيام شهرين متتابعين، فقلت لهم: لا، فقالوا: ليس عليك شيء لو لم تكمل الصيام، بل لا يجوز لك ذلك، فامتثلت كلامهم وقطعت الصيام، فهل كلامهم هذا صحيح؟ وماذا يجب عليَّ فِعْلُه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلامهم صحيح، والإنسان لا يمكن أن يفعل من العبادات إلا ما أذن الله فيه، ولم يأمر الله تعالى عباده أن يصوموا شهرين متتابعين احتياطًا عما قد يكون وقع منهم من الذنوب، ولكن الإنسان مأمور بأن يكثر من التوبة والاستغفار؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام حث على ذلك حيث قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلى الله فِي اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[1]، هذا هو النبي ﷺ. وأما قَطْعُك الصيام حين أخبروك فهذا حق، وهو من كمال الإيمان أن يقف الإنسان عند الحق متى تبين له؛ فقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، والذي أنصحك وسائر إخواني المسلمين ألا يتعبدوا لله تعالى بشيء حتى يعلموا أنه من شريعة الله؛ ليعبدوا الله تعالى على بصيرة، فالشرع ليس إلينا، وإنما هو إلى الله ورسوله، ولهذا عاب الله تعالى وأنكر على من اتخذوا شركاء معه يشرعون للعباد فقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

فضيلة الشيخ: لكن قوله هذا: نويت أن أصوم، ألا يُعتبر فيه حكم النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا ليس نذرًا؛ لأنه إخبار عما نوى فقط، ثم لو كان نذرًا وهو ليس بمشروع فإنه لا يَلْزَمُ الوفاء به.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

فضيلة الشيخ: ولا يَلْزَمُه مقابل ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو صح أن يكون نذرًا لَلَزِمَه كَفَّارة يمين على عدم الوفاء به كما يَلْزَمُ في بقية النُّذُور، كل النُّذُور التي لا يَلْزَمُ الوفاء بها، كنذر المباح ونذر اللَّجاج، الغضب، ونحو ذلك، فيها كَفَّارة يمين إذا لم يفعلها.

***

(٦١٠٨) يقول السائل: إذا كان على شخص عدة أيمان، يعني حلف عدة مرات على عدة أشياء، فهل تكفيرها يجزئ عن كل هذه الأيمان، أم كل حلف يحتاج إلى تكفير مستقل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأيمان إذا كانت على فعل واحد فإنه يجزئه كَفَّارة واحدة، مثل أن يقول: والله لا أكلم فلانًا، ثم يقول له بعض الناس: كلمه فالهجر حرام، ثم يقول: والله لا أكلمه، ثم يقول له آخر: كيف تحلف! كلمه فهذا أخوك المسلم. فيقول ثالثة: والله لا أكلمه. فهذه أيمان ثلاثة، لكن المحلوف عليه شيء واحد، فهذا يجزئه كَفَّارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد، وأما إذا كان المحلوف عليه متعددًا، كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا، والله لا أدخل هذا البيت، والله لا آكل هذا الطعام، وما أشبه ذلك من الأنواع المتعددة، ثم حَنِثَ في يمينه وفعل ما حلف على تركه، فهذا إن كفر عن واحد منها لزمه الكَفَّارة لغيره إذا حَنِثَ فيه، وإن لم يكفر فإنه محل خلافٍ بين أهل العلم، منهم من قال: يجب عليه لكل فعلٍ كَفَّارة، ومنهم من قال: تكفيه كَفَّارة واحدة، فالذين قالوا: عليه لكل فعلٍ كَفَّارة اعتبروا أن المحلوف عليه متعدد، ولكل محلوفٍ عليه كَفَّارة، والذين قالوا: تجزئه كَفَّارة واحدة قالوا: إن المحلوف عليه كتعدد أسباب الوضوء، فإن الرجل قد يأكل لحم إبل وقد ينام وقد يخرج من سبيليه شيء، ويجزئه وضوءٌ واحد، قالوا: وهذا مثله تجزئه كَفَّارة واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا حلف على أشياء متعددة وحنث فيها ولم يكفر فإنه تجزئه كَفَّارة واحدة على الجميع.

(٦١٠٩) يقول السائل: في أيام شبابي كنا نحلف باليمين، وبعض هذه الأيمان لا تتم، وهي كثيرة لا أستطيع حصرها، وقد تبت من ذلك، فهل التوبة تكفي أم لا؟ وإذا كانت التوبة لا تكفي فهل يجوز أن أصنع طعامًا وأقوم بتوزيعه على حجاج بيت الله، حيث إنني أسكن المدينة النبوية، وأنا لا أعلم كم عدد تلك الأيمان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الأيمان قبل البلوغ فلا شيء عليه إذا حَنِثَ فيها؛ لأن من شرط الإلزام والتكليف البلوغ، وإن كانت بعد بلوغه وقد اعتاد أن يقول عند اليمين: إن شاء الله فلا شيء عليه أيضا؛ حملًا لليمين على العادة، وكذلك إن تأكد أنه يقول: إن شاء الله فلا شيء عليه، وأما إذا لم يتأكد وليس من عادته أن يقول: إن شاء الله، فعليه كَفَّارة لكل يمين، وإذا أشكل عليه كفر عما يتيقن فقط، ولكن ليعلم أنه إذا كان المحلوف عليه شيئًا واحدًا فليس فيه إلا كَفَّارة واحدة، ولو تعددت الأيمان، مثال ذلك رجل قال: والله لا أزور فلانا، فهذه يمين، فقال له بعض الناس: لماذا لا تزور فلان! فلان طيب، فلان صاحبك، فلان قريبك، زره، قال: والله لا أزوره، فهذه يمين ثانية، ثم قيل له في ذلك فقال: والله لا أزوره، فهذه يمين ثالثة، هذه الأيمان الثلاث تكفيه فيها كَفَّارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد، وكذلك لو حلف يمينًا على أشياء متعددة فقال: والله لا أزور فلانًا، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أكلم فلانًا، واليمين واحدة، فعليه كَفَّارة واحدة، أما إذا تعدد المحلوف عليه وتعددت الأيمان فعليه لكل واحدة كَفَّارة، لكن إذا شك هل هي ثلاثة أو أربعة لم يَلْزَمه إلا ثلاثة.

***

(٦١١٠) يقول السائل: إذا وجب على والدتي كَفَّارة، فهل يجوز أن أكفر عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا وجب على أحد كَفَّارة وكفر عنه أحد

بإذنه فلا بأس؛ لأنه يكون كالوكيل له، والوكيل في دفع الكَفَّارات وفي دفع الصدقات وكالته نافذة وصحيحة، وسواء أخرج الكَفَّارة من مال والدته أو من ماله هو.